مقومات التجربة النحوية
في مجمع اللغة العربية بالقاهرة

(سطور في المنهج ومشكلاته)

د. ياسر عبد الله سرحان

ملخص

ليس لمجمع اللغة العربية القاهري كتاب خالص في النحو، يجمع أبوابه، ويحدد تعريفاته، وينظر في مسائله، ويكون مرجعًا للطلاب، إنما هو إنتاج غزير من القرارات والبحوث، سمحتُ لنفسي أن أطلق عليه "التجربة النحوية" تجاوزًا وتسامحًا في تسمية الأشياء، وعطفًا على التجربة المعجمية[١] في المجمع، وهي تجربة حقيقية مكتملة، بدت ناجحة لتمرسها ونموها وتعددها وتمثّلها في مشروعاتٍ معجمية معيّنة، فنالتْ حظًّا من القَبول والذُّيوع. أما العمل النحوي في المجمع فتنعقد عليه الدراسات جمعًا ودراسةً وتحليلاً، ويبقى الحكم بالنجاح أو الإخفاق مرهونًا بقبول الناس ورؤيتهم لمشروع نحوي متكامل يحسون أثره وينتهجون منهجه[٢].

وليس هذا البحث بحثًا في تاريخ الدرس النحوي بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، أو رصدًا لجهوده منذ إنشائه عام ١٩٣٢ م وبدء

(١) للباحث بحثٌ منشور بمجلة كلية دار العلوم العدد (٤٣) بعنوان: التجربة المعجمية في "معجم ألفاظ القرآن الكريم" تقويم واستدراك. وثمة تجربة أخرى جديرة بدراسة واسعة هي تجربة المجمع العلمية وتعامله مع المصطلح العلمي.

(٢) تمريجًا على هذا، وبعيدًا عن حديثنا عن المقومات المنهجية، للمجمع تجربتان صغيرتان في قضية تجديد النحو، الأولى عندما تقدمت وزارة المعارف إلى المجمع بمقترحات لتيسير النحو فناقش المجمع المشروع وأدخل عليه بعض التعديلات في دورته الحادية عشرة ١٩٤٥م وأصدر في ذلك قرارات، والثانية عندما تقدم الدكتور شوقي ضيف عضو المجمع سنة ١٩٧٧م بمشروع لتيسير النحو إلى المجمع، وليس من شأن البحث التعرض للمشروعين. بيد أن الملاحظ أن المجمع لم يستفد من التجربتين حتى الآن، كما لم تستفد وزارة المعارف في كتبها من التجربة الأولى على كونها هي صاحبة المشروع.

انعقاده عام ١٩٣٤م[١]. إنما هو مباحثة في بعض الأصول النحوية التي يصدر عنها القرار اللغوي. فينظر في بعض أدلة علم النحو التي تناقلها العلماء، وتأثيرها في صنع القرار المجمعي اللغوي. كما ينظر في أصول مجمعية تشبه فنون الاحتجاج عند النحاة من قديم وقواعد عامة اتخذها المجمع دعامات في الاحتجاج قد تبتعد أو تقترب من بعض أصول الاحتجاج القديمة. وليس هذا غريباً؛ إذ الأصل في احتجاج النحاة الاعتماد على النصِّ المسموع، وتعزيزه بالقواعد الكلية والأدلة النظرية، وهي قواعد مبثوثة في مناظراتهم ومجادلاتهم. والأصل في أدلة المجمع أنها تخدم العربية المعاصرة، فالظواهر العربية المعاصرة هي التي صنعت أسسًا لغوية - قد تبدو جديدة - تبنَّاها المجمع ونسج على أساس منها كثيرًا من قراراته.

اعتمد البحث على ما أخرجته لجنة الأصول ولجنة الألفاظ والأساليب. نشأت أولاهما مع نشأة المجمع وفي أول عهده، بالنص على تشكيلها ولجان أخرى في الجلسة العشرين من الانعقاد الأول عام ١٩٣٤م، وسميت لجنة الأصول العامة[٢]. وظل مصطلح الأصول علمًا على تلك اللجنة حتى الآن. والناظر في باكورة أعمال تلك اللجنة يجدها قراراتٍ تأسيسية، تراعي الأصول العامة في النحو، تلك الأصول التي طرقها النحاة، كقضية القياس، والتضمين،

(١) احتفل المجمع منذ قرابة العام بمضي خمسة وسبعين عامًا على إنشائه، في عيده الألماسي.
(٢) انظر : مجمع اللغة العربية في خمسين عامًا ص ٤٢ .

والاشتقاق، وقضية الاحتجاج بالحديث النبوي[١]، أو قواعد قياسية عامة. ثم انقضت أعوامٌ، ومَرَّ العمل المجمعي بمنعرجات فُرِض عليه السيرُ فيها، فألجأته المسائل اللغوية المستحدثة إلى تشكيل لجنة الألفاظ والأساليب عام ١٩٤٧م[٢]؛ لتنظر فيما أحدثه الناس في اللغة، وهي مسائل لغوية جزئية تعرض للناس في كل ساعة من حياتهم، تشكل لهم عائقًا في التواصل كتابةً أو تحدُّثًا، ويتطلع بعضُهم أو خاصتهم إلى رأي المجمع في تلك المسائل. فصار عمل اللجنتين جنبًا إلى جنب؛ الأولى تستشرف القضايا النحوية، والثانية تنظر في الألفاظ والأساليب الجديدة وتحاول أن تؤصل لها من القديم: سماعًا أو قياسًا أو تمسُّكًا برأي أحد النحاة القدامى ورفعًا للحرج عن الناس. وفي أحيان كثيرة كانت إحداهما مَعينًا للأخرى، ولكل منهما منهج رابط يَخْفى لعدم تنظيره أو النص عليه، أما عن طريقة اتخاذ القرار فيهما، فتبدأ بالدراسة والبحث ثم صياغة اللجنة للقرار، ثم يعرض على مجلس المجمع فينظر فيه بالتصديق أو التعديل أو الرد (الرفض)، ثم يعرض على المؤتمر السنوي فيفعل مثل فعل سابقه.

وقد فرضت مادة البحث أن يسبقها تمهيد أعقبه حديثٌ عن السماع، ثم القياس، وأفردت القياس على الشاذ بحديث خاص، ثم الترخص والتوسعة في حكم الجواز وعلل ذلك الترخص، ثم الاشتقاق

(١) انظر: مجمع اللغة العربية في ثلاثين عامًا ص ٣، ٥، ٧، ١٠.

(٢) انظر: مجمع اللغة العربية في خمسين عامًا ص ٤٤.

من الجامد، ثم التضمين. ولم أدخر جهدًا في بيان بعض الضوابط المنهجية لبعض المصطلحات، وتقوية النظر بالمثال التطبيقي. وكل النقاط السابقة مقيدة في دراستها بالنشاط المجمعي، ولم يكن من طبيعة البحث أن يسترسل في قضية لم يجعلها المجمع مناط احتجاج عمليٍّ في قراراته، حتى وإن أدلى بدلوه فيها، مثل قضية الاستشهاد بالحديث النبوي. وفي ذيل البحث جاءت بعض التوصيات العامة. وما لم نر له أهمية في المتن لم نغفل عنه، فذكرناه في الهامش تنبيهًا وتفصيلاً.

تمهيد

الحديث عن المنهج حديثٌ عن الأصول، وقد دُوِّنَ علم أصول النحو تدوينًا باهتًا شاحبًا لا حياة فيه، وسبب هذا الضَّعف أنه أسس على نسق أصول الفقه، ولم تستنبط أصول المنهج من مادة العلم نفسه، وإن كانت العربيةُ كتابًا واحدًا. لقد أبدعت المذاهب الفقهية فأخرجت لنا أصول الفقه الإسلامي، أما النحاة فقد انساقوا وراء الأدلة الفقهية، وأنزلوها على علم النحو، وشتان بين تناولين، تناولٍ يبحث في أفعال المكلفين وهو الفقه، وتناولٍ يبحث في أحوال الكلام والمتكلمين وهو النحو. يتملك الإعجابُ من يقرأ خصائص ابن جني، ويتمنى لو سار النحاة هذا السيرَ، حتى يتهيَّأ للنحو العربي منهجٌ أصوليٌّ، يتفرع عنه كل ما يمس قضايا النحو. إن تدوين أصول النحو على ما هي عليه في اقتراح السيوطي، جعل بين تلك الأصول ولغة الناس بل وقواعد النحاة الفرعية هوة سحيقة. لقد نوقشت قضايا أصولية موهومة، مثل قضية الاحتجاج بكلام الكفار[1]. وغيرها من المسائل المحبرة في كتب الأصول والجدل النحوي. فهل قضية الاحتجاج بكلام الكفار ذات بال في اللغة أو في أصول النحو؛ ليمتحن فيها طالب الدراسات العليا بالجامعات العربية؟.

(١) انظر: الاقتراح في علم أصول النحو، قدم له وضبطه وصححه الدكتور أحمد سليم الحمصي، والدكتور محمد أحمد قاسم، مطبعة جروس برس، الطبعة الأولى ١٩٨٨ ص٤٧ .

ومثال تلك القضايا قضية إجماع النحاة، سُوِّدَتْ فيه صفحات، ونوقشتْ فيه قضايا، فهل أجمع النحاة على شيء[١]؟ وهل إجماعهم يؤثر في الاحتجاج بالنص اللغوي المتواتر سماعه؟. إن الإجماع في الفكر الإسلامي دليلٌ عمليٌّ ضابط للنص لا يمكن إهماله أو التقصير في الاهتمام به، وإجماع الفقهاء أو إجماع الأمة أو إجماع الصحابة أو إجماع أهل المدينة - كل حسب فقهه ومذهبه - له ما يسوِّغُ ظهوره في حلقات الفقه الإسلامي. أما الإجماع في النحو، فليس فيه من الإجماع الفقهي إلا الشكل أو الاسم. كان يكفي أن يكون اتفاقًا بين النحاة، لا دليلاً مستقلاً يجاور السماع والقياس، إن النحاة ليسوا هم الذين أجمعوا على رفع الفاعل، بل تواترت لغة العرب على ذلك. وقد ظهر ما يسمى بإجماع البلدين أهل البصرة والكوفة، وقد أوهنه ابن جني بقوله: "اعلم أن إجماع أهل البلدين إنما يكون حجة، إذا أعطاك خصمك يده: ألا يخالف المنصوص، والمقيس على المنصوص، فأما إن لم يعط يده بذلك، فلا يكون إجماعهم حجة عليه"[٢].

إن الأصل هو ملازمة السماع عندما يكون النزاع في مسألة بعينها، يقول ابن جني "واعلم أنك إذا أدّاك القياس إلى شيء ما ثم سمعتَ العربَ قد نطقت فيه بشيء آخر على قياس غيره فدعْ ما كنت عليه

(١) في كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، حاولت التسجيل لدرجة الماجستير في عام ١٩٩٣ بهذا العنوان: "إجماع النحاة" فصرفني أستاذنا الدكتور أمين علي السيِّد عن الموضوع بحجة أنهم لم يجمعوا على شيء!!

(٢) الخصائص ١/١٨٩ .

إلى ما هم عليه. فإن سمعت من آخر مثل ما أجزته فأنت فيه مخيَّر: تستعمل أيهما شئت. فإن صحَّ عندك أن العرب لم تنطق بقياسك أنت كنت على ما أجمعوا عليه ألبتة وأعددت ما كان قياسك أداك إليه لشاعر مولّدٍ أو لساجع أو لضرورة لأنه على قياس كلامهم"[١] مع إقرار ابن جني بحقيقة أن " ما يحتمله القياس ولم يرد به سماعٌ كثيرٌ"[٢] وحقيقة أخرى هي " أن الشاعر إذا اضطرَّ جاز له أن ينطق بما يبيحُه القياسُ ولم يرد به سماعٌ"[٣] من أجل ذلك علق السيوطي على المقولة الأولى بقوله :" وهذا يشبهه شيءٌ من أصول الفقه: نقض الاجتهاد إذا بان النَّصُّ بخلافه"[٤]. يعني أن هذا في المسألة الواحدة، لأنه لا يمكن إهمال القياس إلا أنه مرتبة تلي السماع. وأصل القياس أنه قياس استعمالي، إما أن يجري على سنن العربية فيكون استعمالاً صحيحًا، وإما ألا يجري فيكون خطأً. تمامًا مثلما يستقبل الطفل اللغة ممن حوله سماعًا فيحكيها، أو قياسًا يصيب فيه أحيانًا ويخطئ مراتٍ. وجديد منهج البحث النحوي، وهو جديرٌ بالمناقشة والتفكُّر، هو محاولة تنزيل الحاجة اللغوية المعاصرة، من وضع مصطلح جديد أو قاعدة نحوية لا تجري على القياس القديم، منزلة ضرورة الشاعر أو ما يقع فيه الساجع أو الشاعر المولد، فهل هذا جائز؟ ومتى يقع؟ وما ضوابطه؟

---

(١) السابق ١/١٢٥، ١٢٦.

(٢) السابق ٣/٣٩٨ .

(٣) السابق ١/٣٩٦ .

(٤) الاقتراح في علم أصول النحو، ١٣٢ .

نحن في مسيس حاجة إلى صياغة منهج أصولي لغوي يعتني بمقاصد المتكلمين، ويعلي من شأن المسموع القديم ويفتش فيه، ويجتهد في القياس الاستعمالي بحسب حاجة الناس اللغوية. وتوحيد التصورات اللغوية المنهجية أصلٌ مقدمٌ على الفروع، يسبقها ويُحكمها، ويردها بلطفٍ إلى منهجٍ واحد، ويخفف من حدة تناولها، وينفي عنها الإفراطَ أو التفريط[١]. ولن يستقرَّ منهجٌ مسطور بجهد فرد أو مؤسسة واحدة، ولكنها مهمة المجتمع ومؤسساته التعليمية والعلمية وهيئاته الاجتماعية. ومجمع اللغة العربية في عون من اتحاد المجامع، يستطيع ذلك إن تضافرت الجهود وخلصت النوايا. وليس من صالح المجمع والعربية أن يهمل إنتاجه اللغوي فلا يعيد النظر فيه، ويلتمس به طريقًا ومنهجًا يخلص منه إلى حل لكثير من القضايا والمشكلات اللغوية المعاصرة. وليس بالعسير عليه تسطير هذا المنهج وتقييده.

السَّماع (قَبول السَّماع من المُحدَثين ومدَ سياج الاستشهاد):

يُعدُّ السَّماعُ أولى الطرق في اكتساب اللغة وتحملها، وهو كذلك أيسر الطرق وأقواها؛ لأن أساسه النقل ومحاكاة المنقول. وفي نقل العلماء الأوائل للغة أو الاحتجاج لقاعدة من القواعد وجدناهم يرددون في بدء احتجاجهم عبارات مثل: "وقد سمعنا من العرب من يقال له: .. فيقول:.."، "وسمعنا بعضَ العرب الموثوقِ بهم يقول"، "وسمعناهم يتكلمون"، "وسمعتُ عربيًّا مرَّة يقول"، "وقد سمعنا بعضهم يقول"[٢].

(١) مثال ذلك من القضايا الفرعية، قضية تيسير النحو العربي أو تجديده.

(٢) انظر على سبيل المثال: الكتاب لسيبويه ٢ /٩٢، ٤١٢، ٤١٣، ٣٤٣/٣ .

والاستشهاد والاحتجاج مصطلحان مقترنان بالسماع غالبًا، فالاستشهاد هو ذكر الأدلة النصية المؤكدة للقواعد النحوية، أي التي تبنى عليها هذه القواعد، والاحتجاج هو الاستدلال على صحة هذه القواعد. وكثيرًا ما يستخدم هذان الاصطلاحان معًا في التراث النحوي للدلالة على النصوص اللغوية التي كانت مصدر التقنين والتقعيد.[١]

والنصوص الاستشهادية عند اللغويين تتعددت بتعدد مصادرها، من قرآن أو حديث نبوي - على اختلاف بينهم في أحواله وطرائقه - أو كلام للعرب جاء نثرًا أو شعرًا. وقد عنوا عنايةً بالغة بالمنقول عن العرب فوضعوا له شروطًا في سنده وفي متنه وعمن نقل، وسمَّوا المنقولَ عنهم من القبائل العربية.

وحفظ لنا العلماء نصَّ ما نقله السيوطي عن الفارابي وسرده أسماء القبائل التي أخذ عنها جمهور النحاة، فقال بعد ذكره قريشًا وفصاحتها: " .. والذين عنهم نقلت اللغة العربية وبهم اقتدي، وعنهم أخذ اللسان العربي من بين قبائل العرب هم قيس وتميم وأسد، فإن هؤلاء هم الذين عنهم أكثر ما أخذ ومعظمه، وعليهم اتكل في الغريب وفي الإعراب والتصريف، ثم هذيل وبعض كنانة، وبعض الطائيين ولم يؤخذ عن غيرهم من سائر قبائلهم، وبالجملة فإنه لم

(١) انظر الفرق بين مصطلحات (الاستشهاد والاحتجاج والتمثيل): أصول التفكير النحوي. د. علي أبو المكارم ص ٢٤٦ .

يؤخذ عن حضري قط، ولا عن سكان البراري ممن يسكن أطراف بلادهم التي تجاور سائر الأمم الذين حولهم، فإنه لم يؤخذ لا من لخم، ولا من جذام؛ فإنهم كانوا مجاورين لأهل مصر والقبط، ولا من قضاعة ولا من غسان ولا من إياد؛ فإنهم كانوا مجاورين لأهل الشام، وأكثرهم نصارى يقرؤون في صلاتهم بغير العربية، ولا من تغلب ولا من النَّمِر، فإنهم كانوا بالجزيرة مجاورين اليونانية، ولا من بكر لأنهم كانوا مجاورين للنبط والفرس، ولا من أهل اليمن أصلاً؛ لمخالطتهم الهند والحبشة، ولولادة الحبشة فيهم، ولا من بنى حنيفة وسكان اليمامة، ولا من ثقيف وسكان الطائف؛ لمخالطتهم تجار الأمم المقيمين عندهم، ولا من حاضرة الحجاز؛ لأن الذين نقلوا العربية صادفوهم ... قد خالطوا غيرهم من الأمم وفسدت ألسنتهم".[١]

وهذا النص بدا أنه يحدِّد القبائل التي يؤخذ عنها والقبائل التي يرد كلامها خاصًّا بمنثور الكلام؛ ونجد البغدادي حدَّد إطارًا زمانيًّا رأى أن النحاة لم يتجاوزوه لأخذ الشعر والاحتجاج به فنجده قد ختم الاحتجاج الشعري بابن هرمة(١٧٦هـ- ٧٩٢م).[٢]

وكان السياج الزمني الذي وضعه النحاة محل احترام وعناية وتشدد من بعضهم، ومحل خرقٍ من آخرين، فشعراء الطبقة الثالثة المتقدمون أو الإسلاميون، مثَّلَهم جرير(١١٠هـ - ٧٢٨م) والفرزدق

(١) الاقتراح في أصول النحو للسيوطي ص ٤٤، ٤٥.

(٢) خزانة الأدب ١/٥، والاقتراح ص ٧٠ .

(١١٠هـ - ٧٢٨م)، وقد صح الاحتجاج بشعر هذه الطبقة عند جمهور النحاة؛ لأنهم لم يكونوا إلا صدى وامتدادًا شعريًّا محافظًا لما جادت به قريحةُ الأوائل امرؤ القيس والنابغة والأعشى. ولكننا لم نعدم من يخطئ الفرزدق ويلحِّن الكميت. وأجمعوا على أنه لا يحتج بكلام المولدين والمحدثين في اللغة العربية[١]. وحقيقة هذا الإجماع أنه مخروق قولاً وفعلاً في أحيان غير قليلة. إذ وجدنا شعر شعراء مثل بشار بن برد (١٦٧هـ - ٧٨٤م) وأبي نواس الحسن بن هانئ (١٩٨هـ - ٨١٤م) وأبي تمام حبيب بن أوس (٢٣١هـ - ٨٤٦م) والبحتري (٢٨٤هـ - ٨٩٨م) وأبي الطيب المتنبي (٣٥٤هـ - ٩٦٥م)، مبثوثًا في كتب النحاة واللغويين، فالتمسوا علة لذلك بجعل ما يقولونه في شعرهم بمنزلة ما يروونه[٢] أو أن بعضهم كأبي الطيب يُعَدُّ من علماء النحو قرأ على شيوخ ومال بشعره إلى انتحاء آراء الكوفيين[٣]، وظهر التفريق بين مصطلحي الاستئناس والاحتجاج أو التمثيل والاحتجاج ليكون علة كذلك في هذه الظاهرة. كذا ظهرت قضية الاحتجاج بكلام العلماء

(١) انظر: الاقتراح في أصول النحو للسيوطي ص ٥٤ .

(٢) وهو تعليل أورده الزمخشري في الكشاف لاحتجاجه بشعر أبي تمام . قال: وجاء في شعر حبيب بن أوس: هُمَا أظلما حاليَّ ثُمَّتَ أَجلَيَا ظَلاَمَيهُما عن وَجهِ أَمرَدَ أَشيَبِ. وهو وإن كان محدثاً لا يُستَشهد بشعره في اللغة، فهو من علماء العربية، فاجعلْ ما يقوله بمنزلة ما يرويه. ألا ترى إلى قول العلماء: الدليل عليه بيت الحماسة فيقتنعون بذلك لوثوقهم بروايته وإتقانه. الكشاف، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٩٣/١.

(٣) شرح المفصل لابن يعيش ١٦/٢ .

مثل الشافعي محمد بن إدريس (٢٠٤هـ - ٨٢٠م) رحمه الله إذ ورد عن الإمام أحمد بن حنبل قوله :"كلام الشافعي في اللغة حجةٌ "[١].

وموقف النحاة موقف صحيح، لا يشوبه سوى هذا الخروج الطفيف، وإن مثل هؤلاء المحتج بكلامهم أو المستأنس به كانوا أهلاً لذلك؛ لأنهم تمثلوا العربية الصحيحة وكتبوا بها، فنصوصهم امتداد لنصوص القدماء. ومقدار التغير والتحول اللغوي في كلامهم ومجافاة كلام القدماء طفيف لا يكاد يذكر.

وقد توسع المجمع في هذا الأصل توسُّعًا ملحوظًا. قرر المجمع أن الاستشهاد على قواعد النحو ليس مقصورًا على القرآن والحديث، فإن الاستشهاد بكلام العرب مناط إثبات فصاحة اللغة وقد استشهد على فصاحة القرآن بمطابقته للفصيح من الكلام العربي"[٢]. وفسَّر المراد بالعرب في موضع آخر فقال: "العرب الذين يوثق بعربيتهم ويستشهد بكلامهم، وهم عرب الأمصار إلى نهاية القرن الثاني، وأهل البدو من جزيرة العرب إلى أواسط القرن الرابع"[٣] .

لم يحدد المجمع - إذن - قبائل يؤخذ عنها، وإنما أطلق الاستشهاد بلغة البدو من جزيرة العرب عامة. وذهب بعض أوائل المجمعيين إلى أن هذا الأصل في تحديد البيئة اللغوية لا يقدم العربية الصحيحة، فيقول:

(١) انظر الاقتراح في علم أصول النحو ص ٤٦ .

(٢) في أصول اللغة ١٤٢/١ (هامش).

(٣) مجلة مجمع اللغة العربية الملكي الجزء الأول ص ٢٠٢ .

"ونحن لا نقرهم على تحديد الصحيح من اللغة، مكانًا بالجزيرة العربية، أو زمانًا بما قبل عصر التدوين.. "[١]

وبعد كتابات عديدة من أعضاء المجمع[٢]، قرر أنه "يقبل السماع من المحدثين، بشرط أن تدرس كل كلمة على حدتها قبل إقرارها"[٣].

ومن واقع التطبيق والنظر في احتجاج القرارات اللغوية بالمنقول، وجدنا أمثلة معدودة اعتمدت فيها القرارات المجمعية على النص القرآني رأس الأدلة السماعية، نذكر من هذه الأمثلة:

- "إجازة صوغ اسم الفاعل، على وزن فاعل، من كل فعل ثلاثي متصرف من أبوابه عامةً، بقصد الحدوث، فيقال مثلاً: نخبة عاطرة ..."[٤] يقال:رجلٌ عاطر وعَطِرٌ ومِعطيرٌ ومعطارٌ، والعاطر هو المحبُّ للطِّيب (عن ابن الأعرابي).[٥] وكان مما دعم هذا القرار نص الآية الكريمة :" فلعلَّك تاركٌ بَعضَ ما يُوحى إليك وضائقٌ به صدرُك أن يقولوا لولا أنزل عليه كَنزٌ"[٦]. ولم يقل

(١) أصول علم اللغة. د. محمد كامل حسين. مجموعة البحوث والمحاضرات للدورة (٢٦) ص١٧٢ .

(٢) انظر : مدرسة القياس في اللغة . د. أحمد أمين. مجلة مجمع اللغة العربية الجزء السابع ص ٣٥٢، الوضع اللغوي وهل للمحدثين حق فيه. أحمد حسن الزيات. مجلة مجمع اللغة العربية الجزء الثامن ص ١١٥، ١١٦، في أصول اللغة. إبراهيم مصطفى. بحوث ومحاضرات الدورة (١٦) لمجلس المجمع.

(٣) مجموعة القرارات العلمية في خمسين عامًا ص ٩ .

(٤) في أصول اللغة ١٠/٢

(٥) لسان العرب مادة (ع ط ر) ٥٨٢/٤ . دار صادر، بيروت.

(٦) هود /١٢

ضَـيِّقٌ ليـشاكلَ "تـارك" الـذي قبلـه؛ ولأن الـضائق عـارض، والضَّيِّقُ ألزمُ منه[١].

- "لا مانع من لحوق علامات التثنية والجمع بالفعل الذي فاعله أو نائب فاعله اسم ظاهر مثنى أو مجمع، وذلك استنادًا إلى ما ورد في القرآن الكريم مما ظاهره إجازة ذلك، مثل قوله تعالى :"وأسرُّوا النجوَى الذين ظلموا" وقوله سبحانه :"ثم عمُوا وصموا كثير منهم"..."[٢] وقد ردَّ مؤتمر المجمع هذا القرار وطلب سحبه.
- ومن أمثلة ذلك الاعتماد[٣] "إباحةُ جمع فَعْل على أفعال بغير استثناء"[٤]. استنادًا إلى قوله تعالى :" وأولاتُ الأحمالِ أجلُهنَّ أن يضعنَ حَملهنَّ"[٥] .
- ومنه كذلك :"ضرورة إضافة صيغة (افَّاعَلَ) .. إلى صيغ سيبويه الاثنتي عشرة في مزيدات الفعل الثلاثي.."[٦] وقد وصفت

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٢/٩ .

(٢) مجموعة القرارات العلمية في خمسين عامًا ص ٣٩ .

(٣) ثمة أمثلة أخرى على ذلك النهج: في أصول اللغة ١٣٣/٢ ، ١٥٨. الألفاظ والأساليب ٢٥٢/٢ . واختيار هذه الأمثلة المعدودة هو من قبيل إبراز النص القرآني ودوره في صياغة القرار اللغوي، إذ كثيرًا ما يدور القرار أو البحث حول شاهد مركزي دوار، وقد كان النص القرآني في هذه الأمثلة المذكورة هو مركز الشواهد وداعمها الأول.

(٤) في أصول اللغة ٢٧/٢ .

(٥) الطلاق / ٤ .

(٦) الألفاظ والأساليب ٢٤٧/٣ . وهذا القرار حقُّه أن يصدر من لجنة الأصول وليس لجنة الألفاظ والأساليب، ولا يضير لجنة منهما أن تحيل أحد موضوعاتها إلى الأخرى؛ فالعمل المجمعي منظومة يجب اكتمالها.

مذكرة القرار الصيغةَ بأنها (صيغة قرآنية) وجعلت ذلك دليلاً وحجة، في استنادٍ إلى بعض الألفاظ العامية المصرية[١].

أما الحديثُ النبوي، فقرَّر المجمع أصل الاحتجاج ببعض الأحاديث في أحوال خاصة[٢]، واستأنس في بعض قراراته الجزئية بالحديث النبوي الشريف، نحو إجازة إدخال "أل" على العدد المضاف دون المضاف إليه، مثل الخمسة كتب، والمائة صفحة.."[٣] وقد ورد في صحيح البخاري في باب الكفالة في القرض والديون وغيرها، من كتاب الكفالة قول أبي هريرة: "ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار"[٤]، وكذا ورد في باب استعانة اليد في الصلاة، من كتاب العمل في الصلاة، :" ثم قام فقرأ العشر آيات"[٥].

ومن أمثلة ذلك[٦] إجازة دلالة الحرف "عن" على معنى الاتصال والتعلق والارتباط كما هو يدل على معنى المجاوزة[٧]، استنادًا إلى نص

---

(١) السابق ٣/ ٢٤٨، ٢٤٩ .

(٢) انظر : مجمع اللغة العربية في ثلاثين عامًا ص ٣.

(٣) في أصول اللغة ١٨٢/٢ .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر ٣٧٧/٥ . وذكر الحافظ ابن حجر رواية أخرى جاء فيها :"ثم قدم فأتاه **ربُّ المال**" السابق ٣٧٧/٥ . وفي الحديث نفسه قبل النص المستشهد به :" اللهمَّ إنك تعلم أني كنت تسلَّفت فلانًا **ألفَ دينار**" وبعده من الحديث نفسه:" فانصرفْ **بالألف الدينار** راشدًا" السابق ٥/ ٣٧٦، ٣٧٧. وهذه الروايات جميعها لا شاهد فيها.

(٥) الرواية في فتح الباري لابن حجر ٣١٣/٣ :" ثم قرأ العشر الآيات خواتيم سورة آل عمران". وهذه ليس بها سماع يحتج به.

(٦) ثمة أمثلة أخرى على ذلك النهج: في أصول اللغة ٢/ ١٥٨، ١٢١/٣ .

(٧) الألفاظ والأساليب ١٩٥/٢ .

حديث الإفك من قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "يا عائشة إنه بلغني عنك كذا وكذا"[١].

أما جانب الاعتماد على لهجات العرب في الاحتجاج اللغوي فظهر جليًّا في البحوث المجمعية وفى قرارات المجمع، ومن أمثلته:

- إجازة " فَعْل " أو " فُعول " مصدرًا لـ " فَعَل " اللازم ، اعتمادًا على أن الأول لغة نجد والثاني لغة الحجازيين[٢].
- تجويز عبارة : فلان أحسن من ذي قبل . على أن (ذي) في لغة طيئ اسم موصول معرب[٣].

وامتد الاحتجاج إلى الأخذ بكلام علماء اللغة وعباراتهم واستعمالاتهم اللغوية وإن خالفت ما تعاهده بعضُ النحاة واللغويين في قواعدهم، مثل جواز عبارة "نفس الشيء" لترادف عبارة "الشيء نفسه"[٤] احتجاجًا بما ورد من كلام سيبويه في الكتاب[٥] وكلام الجاحظ[٦] (عمرو بن بحر) (٢٥٥هـ - ٨٦٩م). ومثل جواز استعمال

(١) الرواية في فتح الباري لابن حجر ١٠/٩٠ :" ثم قال: أما بعد ، يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا ، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله.." قال ابن حجر : "كذا وكذا" كناية عما رميت به الإفك. ولم أرَ في شيء من الطرق التصريح، فلعل الكناية من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم. ووقع في رواية ابن إسحاق: فقال يا عائشة إنه قد كان ما بلغك من قول الناس فاتق الله.." وهذه الرواية الأخيرة لا سماع فيها يحتج به.

(٢) في أصول اللغة ٣/٧ .

(٣) الألفاظ والأساليب ١/٢١٠ .

(٤) الألفاظ والأساليب ٣/٩٢، ٩٤، ٩٥ .

(٥) انظر الكتاب ١/٢٦٦ والعبارة المحتج بها هي : "نفس الكلام" وتعني "الكلام نفسه".

(٦) انظر الحيوان ١/٧٦ والعبارة المحتج بها هي: "نفس الترجمة" وتعني "الترجمة نفسها".

"كافة" في الحال وغيرها، معرفة ومنكّرة، ولغير العقلاء، استنادًا إلى استعمالات فصيحة قديمة، وإلى استعمال بعض أئمة النحاة والأدباء لها. واستند القرار إلى استعمال الزمخشري (٥٣٨هـ- ١١٤٤م) لها هذا الاستعمال في خطبة كتابه المفصل[١].

وفي جانب الشعر لم يجد المجمع حرجًا في الاحتجاج بالبحتري والمتنبي وأبي العلاء (٤٤٩هـ- ١٠٥٧م) حتى محمود سامي البارودي (١٣٢٢هـ - ١٩٠٤م)[٢] وقرن شعرَهم بشعر أبي كبير الهذلي وكلام خالد بن الوليد[٣].

ومن أمثلة ذلك إجازة[٤] : لم أفعل ذلك أبدًا، استنادًا إلى قول المتنبي[٥]:

لم يخلُقِ الرَّحمنُ مِثْلَ محمدٍ أبدًا وظَنِّي أنَّه لا يُخْلَقُ

---

(١) الألفاظ والأساليب ٦٩/٣، ٧٥ . وانظر مثالا على هذا النهج المجمعي من الاحتجاج بعبارات العلماء مثل الجاحظ وابن سيده (علي بن إسماعيل)(٤٥٨هـ - ١٠٦٦م) وابن هشام (عبدالله بن يوسف) (٧٦١هـ - ١٣٦٠م). في أصول اللغة ٦٧/٤، وانظر: الألفاظ والأساليب ٤٠٠/٣.

(٢) هذا هو دأب المجمع في صناعة المعجم الكبير: إذ لم يفرق بين شاعر قديم وآخر حديث، وإن لم يسوِّ بين جميع الشعراء المحدثين.

(٣) الألفاظ والأساليب ٦٣/١، ٦٧، ٦٩ .

(٤) الألفاظ والأساليب ٨٤/٢ .

(٥) الرواية في شرح الواحدي لديوان المتنبي، وكذا في شرح اليازجي، وفي معجز أحمد للمعري (أحدًا)، وليس (أبدًا). وكانت آية النور/ ٢١ (ما زَكَى منكم أحدًا أبدًا) تكفي في الاستشهاد على صحة الأسلوب.

وفي هذا يقول الأستاذ محمد شوقي أمين:" وهذا شاهدٌ فصيحٌ صريحٌ، فإن لم يكن شاهدًا باعتباره لشاعر جاء في القرن الرابع للهجرة بعد عصر الاستشهاد، فلا شك في أنه استناد إلى قول شاعر مبين، له في العربية مكان مكينٌ"[١].

كما استند القرار المجمعي أحيانًا، في تسويغه لأسلوب معاصر، إلى الاستعمال الشعري غير المنسوب أو المجهول قائله، مثل احتجاجه[٢] لاستعمال "مادام" في صدر الكلام ببيت ذكره الشيخ خالد الأزهري عَرَضًا وليس قصدًا منه أن يحتجَّ لتصدير مادام. والبيت هو[٣]:

مادامَ حافظَ سِرِّي مَنْ وَثِقْتُ بِهِ فَهْوَ الذي لَسْتُ عَنْهُ راغِبًا أبدَا

وتمسَّكت بعض القرارات اللغوية باعتماد السَّماع دليلاً وحيدًا مع نص القرار على ذلك، ولم تعْتدّ بتأويل جمهور النُّحاة لتلك المسموعات، مثل: "يجوز في معمول اسم الفعل أن يتقدم عليه كما يقع متأخرًا عنه خضوعًا لما جاءت به اللغة، والشواهد العربية الموثوق بصحتها، كما هو ثابتٌ في الموضوع ذاته"[٤]. وذلك إشارة إلى قوله تعالى في آية النساء:" كتابَ اللّهِ عَلَيكمْ"[٥]. وإشارة إلى قول جارية من بني مازن[٦]:

---

(١) السابق ٨٨/٢

٠٢) وانظر كذلك : الألفاظ والأساليب ٤٤٧/٣ .

(٣) شرح التصريح ١٨٨/١ .

(٤) في أصول اللغة ٤ / ٥٤٧ .

(٥)النساء/ ٢٤

(٦) لسان العرب، مادة (م ي ح) ٦٠٨/٢ . والمائحُ هو الرجل يدخل البئرَ فيملأ الدَّلو. وذلك يكون حين يقلُّ ماؤها.

يأيها المائحُ دلْوي دُونَكا
إنِّي رَأيْتُ الناسَ يَحْمدونكا

ومثل: " جواز زيادة كان بلفظ الماضي أو المضارع بين ما وفعل التعجب، كما يجوز زيادة أصبح وأمسى من أخوات كان لورود السماع بزيادتهما؛ إثراءً للغة.."[١]. وفي ذلك إشارة إلى قول امرئ القيس[٢]:

أرى أمّ عمرو دمعها قد تحدرا بُكَاءً على عَمرٍو وَمَا كان أصْبَرَا

وإشارة إلى ما حُكِيَ عن العرب من قولهم :" ما أصبحَ أبرَدَها، وما أمسَى أدْفأها" يعنون الدنيا[٣].

وتعقيبًا على صنيع المجمع وموقفه من السماع، أذكر ما يلي:

١. ظهر إهمال المجمع للسياج الزمني أو القبلي الذي نص عليه النحاة. وينطوي هذا الموقف على احترام للغة في مراحل تطورها المختلفة وسلب القداسة عن مرحلة معينة من تاريخها. وقد عانى المجمع كثيرًا، منذ إنشائه، قضيةَ وضع معجم تاريخي يسجِّل تاريخ الكلمة العربية في عصورها المتعاقبة، وحُمِّل القدماء وزر هذه القضية. وأخرج المجمع كمًّا هائلاً من القرارات اللغوية التي تستند في غالبها إلى الاستعمال المعاصر، ولنا أن نتصور التغير

(١) في أصول اللغة ٤ / ٥٤٩ .

(٢) ديوان امرئ القيس بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر. ص ٥٦، ٧١ بيت رقم ٤٦ .

(٣) انظر : ارتشاف الضرب ٢/٩٦ .

الحاصل في قواعد اللغة لو تبنى النحاة القدامى هذا المنهج[١]. إن التأريخ للقاعدة النحوية وضبطها بسياج مادي وزمني حفظ لنا كثيرًا مما كان عليه النظام القديم للغة. أضف إلى ذلك الدافع الديني[٢] وما عرف عن العلماء الأوائل من غيرةٍ دينية عالية؛ إذ اعتقدوا اعتقادًا جازمًا أن صيانة اللغة وتدوين قواعدها والمحافظة عليها من اللحن هو صيانة وحفظ للغة القرآن الكريم.

٢. لما كانت قرارات المجمع في أغلبها ترمي إلى جواز قول معاصر أو عبارة محدثة لم يجزها النحاة؛ كان باعث القرار اللغوي وركيزته النصوص المحدثة من العربية المعاصرة التي احتج بها المجمع في أحيانٍ كثيرة تسويغًا لظاهرة لغوية معاصرة، ومن طبيعة النصوص المحتج بها دائمًا أن تأتي لتؤكد ظاهرةً خرجت عن أصل لغويٍّ اعتدَّ النحاة به. وأحرى بالمجمع وأولى من هذا الصنيع أن يعمل على تحريك النصوص القديمة وتوثيقها والاستفادة منها، فما لم يرد في المعجمات مسموعًا قد يرد في

(١) صنع النص القرآني المقروء والمنقول إلينا بالتواتر، وكذا السنة النبوية وعموم النصوص المنقولة في العربية المعتمد على الرواية والسماع، سياجًا خاصًّا للغة العربية فجعل التغير والتحول اللغوي في لغة الناس بطيئًا، ولا يمكن تصور ذلك الأمر في أي لغة أخرى غير العربية.

(٢) انظر : تاريخ النحو العربي حتى أواخر القرن الثاني الهجري للدكتور علي أبو المكارم ص ٤٥.

كتب الحديث وفي المجموعات الشعرية. ومن ثم تكون حركة الاستشهاد أقوى.

٣. قد كان ينتظر من المجمع أن يتحدث حديثًا شافيًا مفصلاً في قرار تأسيسي له عن مدى الاحتجاج بالقراءات القرآنية، لا سيما الشاذ منها، لكنه اكتفى بقرار في دراسة اللهجات العربية واللهجات العامية، ونصُّه :"تدرس اللهجات العربية، وتطبق عليها القراءات"[١]. كما اكتفى بقوله في قرار جزئي :".. فالقراءات المشهورة كلها مناط احتجاج"[٢]. إن مجال القراءات القرآنية يتميز بخصوبة الدرس اللغوي وثرائه؛ وذلك لأمرين، أولهما غزارة الشواهد اللغوية التي تعزز جمهرة من الأساليب والألفاظ المستحدثة التي يظنُّ بها الخطأ أو جفاؤها عن العربية الصحيحة[٣]، وثانيهما أنها مناط تعزيز للهجات العربية. ولا يخفى ما في الأمر الأول من فائدة لمادة العمل المجمعي.

٤. كان المجمع في احتجاجه بالحديث النبوي مقلاً، كما لم يكن إلا متابعًا لمن سبقه من العلماء[٤]. فإن نظرت فيما احتج به المجمع من أحاديث وجدته مرددًا لما قاله متأخرو النحاة كابن

(١) السابق ص ٢٩.

(٢) السابق ص ١٤٦.

(٣) انظر أمثلة متعددة لذلك في: العربية الصحيحة، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب ص ٧٧، ٨٠.

(٤) القرارات النحوية والتصريفية، خالد العصيمي ص ٦٨٣ .

مالك في شواهد التوضيح والسيوطي في الهمع. ولو فتش المجمع في كتب الحديث لوجد مادة ثرية في الاحتجاج اللغوي تأخذ بيده فيما وضعه من أقيسة وقواعد.

القياس (مدّ القياس):

لما كان إثبات ما لا يدخل تحت الحصر بطريق النقل محالاً[١]؛ وجب التمسك بطريق القياس. يقول ابن جني :"فلمّا رأى القومُ كثيرًا من اللغة مَقيسًا وسَموهُ بمواسمه، وغَنُوا بذلك عن الإطالة والإسهاب فيما ينوب عنه الاختصار والإيجاز.."[٢] وهذا ضرب من أدلة الأدلة، فالقياس دليلٌ في علم النحو يحتاج إلى دليل عقلي يجعل منه موضع قبول عند طائفة من الناس. فإذا كان السماع هو اللغة المنقولة فإن القياس هو ما تحيا به تلك اللغة لتصبح وافية بأغراض متكلميها.

والقياس أنواع، قياس يُردُّ إلى استعمال العرب وهو أقرب إلى المحاكاة التي أشرنا إليها في السماع وقد سمَّى الشيخ الخضر حسين هذا النوع من القياس بالقياس الأصلي[٣] وهو نفسه ما ورد في الكلام عن أصول السماع من قرآن وحديث وكلام للعرب. و"قياس غير المسموع على المسموع" هو، في أسهل صوره، القاعدة التي لاحظها النحاة الأوائل وسجّلوها، وكانت بدايات مد القياس عندما تحدث النحاة عن البنى الصرفية وطرد القياس فيها ـ يعني تطبيقها بملاحظة

(١) انظر: لمع الأدلة ص٩٥.

(٢) الخصائص لابن جني ٢/٤٣ .

(٣) انظر : القياس في اللغة العربية (ضمن كتاب: دراسات في العربية ص ٣٠).

ما جرت عليه من قاعدة . وقصر أخرى على السماع الوارد دون مجاوزته كمصادر الفعل الثلاثي على خلاف بينهم. ثم آل النحاة إلى تحكيم تلك القاعدة فيما ورد على اللسان وأعطوا لها النفوذ والسلطان، فجاءت تعبيرات مثل: أن ذلك مما جرى على القياس، أو أن ذلك القول أقيس القولين[١].

فمحاكاة كلام العرب واستنباط القاعدة من المثال قياسٌ، وقد سماه الدكتور تمام حسان بالقياس الاستعمالي[٢] وهو قياس نمطي استقرائي غير معقد يضع في حسبانه أول ما يضع محاكاة المسموع. وقد لاحظنا هذا المسلك في قول المجمع فيما يتعلق بتركيبي التعجب - ما أفعله وأفعِل به -: " وقد رُئيَ أن تدرس هذه العبارات على أنها تراكيب يُبيَّن معناها واستعمالها، ويقاس عليها.."[٣] . فالاستعمال بمحاكاة المسموع سمة هذا النوع من القياس.

وهذا القياس الاستعمالي مما يطبقه المجمع في صوغ المصطلحات وألفاظ الحضارة[٤]؛ لأن المبدأ الذي يحكم عمل المجمع في هذا الحقل هو القاعدة التوجيهية التي لخصها ابن جني: ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب[٥].

---

(١) انظر على سبيل المثال: الكتاب لسيبويه ٤٠٣/٢، ٤١٣، وهو كثير في قول النحاة بل صار ذلك عمل النحاة.

(٢) الأصول: دراسة إبيستمولوجية لأصول الفكر اللغوي العربي ص ١٧٤ .

(٣) مجموعة القرارات العلمية في خمسين عامًا ص٢٧٠ .

(٤) الأصول: دراسة إبيستمولوجية لأصول الفكر اللغوي العربي ص ١٧٧ .

(٥) الخصائص ٣/ ٣٥٧ .

والمجمع لم يُعرِّف هذا النوع من القياس بتعريف محدد، وإننا لنلمح كذلك معنى التقعيد ووضع المعايير اللغوية في تصديره لمجموعة قراراته العلمية في الباب الأول بعنوان: "في أقيسة اللغة وأوضاعها"[١] سواء فيما قرره النحاة القدامى من قواعد، أو قرره المجمع لنفسه من ممارسة حق التقعيد ووضع معيارية مناسبة تخالف في أحيان كثيرة ما ارتآه النحاة القدامى. فحديثنا عن قياس المجمع هو حديث عن ممارسة المجمع وضع القواعد اللغوية وسنِّها. كذا يشير المجمع إلى ما قرره ابن جني سلفًا، إذ يرى أن مصطلحات :"القياس، والأصل، والمطرد، والغالب، والأكثر، والكثير، والباب، والقاعدة – ألفاظ متساوية في الدلالة على ما ينقاس، وأن استعمال كلمة منها في كتبهم يسوِّغ للمحدَثين من المؤلفين وغيرهم قياس ما لم يُسمع على ما سُمِع، وأن المقيس على كلام العرب هو من كلام العرب"[٢]. فإذا كانت سمة المطرد هو عدم تخلُّفِه، والغالب سمته أنه أكثر الأشياء لكنه يتخلف[٣]، فإن المجمع يسوِّي بينهما وبين القياس في استعمال النحاة.

لقد قرر المجمع: "أن يؤخذ بمبدأ القياس في اللغة، على نحو ما أقره المجمع سلفًا من قواعد، ويجوز الاجتهاد فيها متى توافرت شروطه"[٤]. وكأن القياس هنا يعني التوسع في ما أنجزه المجمع من

(١) مجمع اللغة العربية في ثلاثين عامًا ..(مجموع القرارات العلمية) ص ١ .

(٢) مجموعة القرارات العلمية في خمسين عامًا ص ٦٨ .

(٣) انظر: الكليات ص ٥٢٩.

(٤) مجموعة القرارات العلمية في خمسين عامًا ص ١١ .

قرارات وتطبيقه تطبيقًا عمليًّا، مع ما يجد على المسألة اللغوية من اجتهاد. والملاحظ أن المجمع توسع في هذا الجانب توسعًا ملحوظًا لملاحقة المصطلحات الأجنبية المطروحة في الساحات العلمية في محاولة لإيجاد البديل المقيس الذي يناسب المصطلح الأجنبي، وكذا ليجد تسويغًا لبعض العبارات المحدثة وتبدو كأنها خارجة عن مألوف القياس أو القاعدة التي وضعها النحويون.

وأمثلة تلك القرارات كثيرة، وهي تشغل عامة الإنتاج اللغوي المطبوع، نذكر منها:

- "قياسية جمع فعيلة بمعنى مفعولة وصفًا على فعائل"..[١]
- "يرى المجمع أن صيغة "استفعل" قياسية لإفادة الطلب أو الصيرورة"[٢].
- ".. ترى اللجنة جواز وقوع المصدر حالاً، وجواز القياس على ما سمع منه مطلقًا.."[٣].
- قياسية "فَعَّل" للتكثير والمبالغة[٤].

وكل قرار ينص على "قياس" أو "قياسية" هو من هذا الباب.

وبين القرارات التي خالفت أقيسة النحو القديم اختلاف وتفاوت في قوتها أو ضعفها، فهناك من القرارات ما يصلح أن يكون بمنزلة

(١) السابق ص ٨٥.

(٢) السابق ص٩٩.

(٣) السابق ص ١٠٩.

(٤) السابق ص ٩٢.

القاعدة الكلية التي يُعمل على هَدْيٍ منها في بقية القرارات الجزئية، ومن تلك القرارات التأسيسية جواز الاشتقاق من أسماء الأعيان دون قيد الضرورة[١]. وقد خرجت على أثر ذلك القرار قرارات جزئية كثيرة[٢]. وهناك من القرارات ما يوصف بالجرأة والزيادة على ما قاله النحاة ويصح أن يكون دليلاً في قبول كثير من الألفاظ نحو استدراك المجمع على سيبويه صيغة "افَّاعَل" لتصبح وزنًا مقيسًا في اللغة، وهناك قرارات جزئية ليس فيها إلا مخالفة النحاة أو جمهورهم والأخذ بأحد الأقوال المخالفة للجمهور، كقصر جمهور النحاة مسألة من المسائل على السماع، في حين يؤكد المجمع قياسية تلك المسألة مع عدم تخطّي المسألة إلى أخرى نظيرتها كمجيء المصدر حالاً.

ومن أهم القرارات العامة المنهجية وأكثرها إعمالاً في هذا المنحى - أعني مبدأ مدِّ القياس - ما ذكره المجمع في تكملة فروع مادة لغوية لم تذكر بقيتها يُذكر في المعجمات إلا بعض ألفاظها، كالمصدر أو الفعل أو أحد المشتقات الأخرى، وقد نص القرار على عدة صور وعقب عليها بقوله:" وكل ما تقدم جائز، ما لم ينص على أن الفعل مماتٌ أو محظور، وما لم يُسمع عن العرب ما يخالفه، فإن سُمع عملنا بالمسموع فقط، أو عملنا بالمسموع أو القياس"[٣]. وهذا القرار هو من القرارات الكلية التأسيسية، وكان من باب التطبيق لهذا القرار أن اتخذ

(١) السابق ص ١٧

(٢) سنتناول ذلك في نقطة منفصلة لكونه قرارًا توجيهيًا مؤسِّسًا.

(٣) السابق ص ١٥ .

المجمع قرارًا تأسيسيًا آخر ونصُّه: " يوضع في كل مادة لغوية في معجم المجمع جميع ألفاظها ومشتقاتها ومصادرها وأفعالها تنفيذًا لقرار المجمع في تكملة فروع مادة لغوية ورد بعضها في المعجمات ولم ترد بقيتها"[١]. وهذا القرار يحتاج إلى دراسة مفصلة؛ لبيان الحدود، ورفع الالتباس فيما يرد من مشكلات في تطبيق جزئيات القرار.

لقد طبق المجمع هذا الأصل في قراراته الفرعية، وتوسَّع فيه[٢]، مثال ذلك: (إجازة "فَعل" و"فُعول" مصدرًا لـ"فَعَل" اللازم)[٣] والمشهور في قواعد اللغة أن فَعَلَ اللازم مصدره الفُعول كسجَدَ سُجودًا، وذلك ما ذهب إليه المجمع في قراره الخاص بتكملة فروع مادة لغوية لم تُذكَر بقيتها. والحاصل من ذلك أن القرار ونحوه فيه إجراء للقياس أكثر توسيعًا للدائرة التي تحدث عنها ابن جني ونحوه من اللغويين؛ وذلك لما رآه المجمع من بعض الاستعمالات المعاصرة[٤]. ومن ثم أجاز الهروب مصدرًا لـ "هرب"[٥]، والصُّمود مصدرًا لـ "صَمَدَ"[٦]. وفي حماسة لغوية

---

(١) السابق ص ٢٢٧ .

(٢) ربما يكون ذلك أكثر أهمية وخطرًا فيما يصنعه المجمع في معجماته اللغوية، لاسيما المعجم الكبير؛ لأن التكملة تحدث دون نص عليها أو أنها من تصرف المجمع.

(٣) في أصول اللغة ٧/٣ .

(٤) ومن طريف هذا الاستعمال في القرن السادس قول ابن عطية (٥٤١هـ) في مقدمة تفسيره وحكايته عما بذله من جهد فيه :"وما وَنَيْت – علم اللهُ – إلا عن ضرورة بحسب ما يلم في هذه الدار من **شُغوب** ويمس من لُغوب" (تفسير ابن عطية المحرر الوجيز ٨/١).

(٥) انظر: الألفاظ والأساليب ٣٤/١ .

(٦) انظر: الألفاظ والأساليب ٣٥/١

مُفرِطة يمارس المجمع عمله المعجمي، لا سيما في المعجم الكبير، مسترشدًا بهذا القرار، ومهتديًا به في ارتجال كثير من الألفاظ.

أما القياس اللغوي في مفهومه الشكلي فورد تمثُّله قليلاً في القرارات المجمعية، ولم يُعنَ به المجمع كما عني بالقياس الأول، ومما ورد في ذلك، وأمثلته عزيزة:

- جواز استعمال ذات بمعنى نفس أو عين توكيدًا[١].

وهذا هو قياس الشبه الذي يراعي الشبه بين المقيس والمقيس عليه دون اعتبار لعلّةٍ تعرض بينهما، إنما هو شبَهٌ معنوي اقتضى معاملة "ذات" المعاملة نفسها لـ"نفس" أو "عين".

- صيغ المبالغة تعمل عمل اسم الفاعل مطلقًا[٢].

وهذا مراعاة للشبه المعنوي الحاصل بين الصيغتين. مع ورود الشواهد المؤيدة لذلك.

- الجمع بين "لم" و"لن" أو "لا" و"لن" بالواو[٣] في نحو:لم ولن تغيب عني، وإن موقفك لا ولن يغير رأيي. وهذا إجراء لقياس الحروف على الأفعال كما في باب التنازع بجامع الشبه في كونهما من العوامل.

- "أي" الموصولة معربة في جميع أحوالها إلا إذا أضيفت وحذف صدر صلتها، فيجوز أن تأتي معربة وأن تأتي مبنية..[٤]

---

(١) في أصول اللغة ٤/ ٥٣٧ .

(٢) السابق ٤/ ٥٤٠ .

(٣) في أصول اللغة ١٥٦/٣ .

(٤) السابق ٤/ ٥٤٥ .

وهذا هو قياس الطرد، وهو طرد الباب على وتيرة واحدة. فقد مرت "أي" بأكثر من استصحاب لأصل وعدول عنه. فالأصل في الأسماء الإعراب. ويبنى الاسم إذا أشبه الحرف ومن هذا الشبهِ الشبهُ الافتقاريُّ، ثم أعربت "أي" لملازمتها الإضافة، ثم بنيت عند حذف صدر صلتها. ومن إجراءات قياس الطرد هنا طرد إعراب "أي" في كل أحوالها.

وتعقيبًا على صنيع المجمع وموقفه من قضية وضع القواعد، نذكر عدة نقاط:

١. على كثرة مخالفة المجمع في قراراته لقياس النحاة وجدنا نتاج المجمع النحوي لا يقتحم أصول الأبواب النحوية القديمة ولا يقدر على تلك المجابهة، فما كان فيه كذلك رده المؤتمر أو ظل حبيسَ النظر والبحث دون اتخاذ قرار فيه. وليس الخروجَ على ما قاله النحاة قدحًا فيهم، فإن اقتضت المصلحة ذلك أعملنا الاجتهاد، مع استكمال أدواته، وبيان ضوابطه.

٢. إن ابن جني عندما تحدث عن طرائق القياس واستعماله كان يخشى على العربية من ظهور قوم يقصرون عملهم فيها على المسموع والمنقول، فعاد يؤكد مبدأ القياس وأن اللغة تؤخذ قياسًا وأن ما قيس على كلام العرب ليس شبيهًا به بل هو من كلام العرب نفسه، لكنه لم يعمد إلى مد القياس في غير حاجة إلى ذلك.

٣. إن القرار الخاص بتكملة فروع مادة لغوية لم تذكر بقيتها في المعجمات قرار فيه فسحة لزيادة متن اللغة، وليس عيبًا أن نزيد فيها ما نحتاج إليه في لغتنا المعاصرة، إنما الضرر حاصل، إجراءً للقياس، بأن نقحم في متنها ألفاظًا غير مسموعة ونحن في غير حاجة إليها. من أجل هذا يجب صيانة القرار بتفصيله ووضع حدود له. وأمثّل لذلك بوضع القاعدة:

- إذا ورد اسم المفعول فالفعل منه حاصل وجائزٌ قطعًا[1].

إن هذه قاعدة تعدُّ أصلاً يحتكم إليه، ولها أشباهٌ ونظائر، نبه إلى ذلك ابن جنى، وعلى المجمع تفصيل هذه الأشباه والنظائر باستقراء المتن اللغوي القديم والنظر فيما استُعمل منه وفيما أهمل في العربية المعاصرة. مع تقييد ذلك بالقواعد المحكمة. فهل لنا أن نضع فعلاً غير مسموع إن ورد اسمَ فاعله، أو صيغة مبالغة منه، أو صفة مشبهة، أو مصدر؟ وقد يوجد الفعل الثلاثي ولا يوجد مصدره، فهل نقيس المصدر في كل الأحوال مدًّا للقياس؟ فكل حالة تحتاج إلى تفصيل وبيان، وقوة القياس تختلف من حالة إلى أخرى. ومن المستهجن أن نرمي إلى وضع فعلٍ كلما وجدنا أثرًا له من مشتقٍّ أو وصف، فليس كل وصفٍ فيه من القوة الصرفية الكامنة في اسم المفعول للدلالة على إثبات الفعل غير المسموع. وقد اتخذ المجمع قرارًا جاء فيه :"كلما وُجدت

(١) نص العبارة في الخصائص ٣٥٨/١: إذا جاء اسم المفعول فالفعل نفسه حاصلٌ في الكفِّ، ولهذا أشباهٌ.

صيغة فاعل في اللغة آذن ذلك بوجود فعلها الثلاثي"[١]. وهذا يجب تقييده بأسماء فاعل لأفعال ثلاثية مع أفعال رباعية نحو: أبقل النبتُ، وأعشبت الأرضُ، وأورق الشجرُ، كما جاء في المذكرة التي شفعت للقرار[٢]. وإن اللغة لتعمد في تطورها إلى إثبات ما تحتاج إليه ونفي ما عداه، ومن غير الحكمة أن نقول (فَقُرَ) إجراء للقياس من الوصف (فقير) في حين أن اللغة استغنت بالفعل (افتقر) عن الثلاثي (فَقُر)[٣]. والدَّارع هو صاحب الدرع أو لابس الدرع[٤] ومنه بناء الفعل المزيد "ادَّرع" وليس "درع". وكذا الحال عندما نعثر في المنقول على كثير من الأوصاف غير اسم المفعول وكذا المصادر. وأشار اللغويون والنحاة في أكثر من موضع إلى ذلك الأمر. كقول صاحب المصباح: "الحتفُ: الهلاك، ولا يبنى منه فعل"[٥]. وليس إثراء للغة أن نقول (انبغى الشيءُ) في حين أن الوارد والمسموع هو المضارع (ينبغي) وندر استعمال غير المضارع[٦]، واستغنت اللغة عنه بمثل: وجبَ عليه، أو باستخدام الفعل "كان" فيقال: كان ينبغي.

٤. على المجمع أن يضع منهجًا شكليًّا مخططًا لصياغة القرار اللغوي أو القاعدة. فالتدرج في الصياغة بحسب قوة القرار أو

(١) انظر الألفاظ والأساليب ٣/٤١٠ .

(٢) انظر السابق ٣/٤١١ .

(٣) انظر في هذا: المنصف لابن جني ١/١٦ .

(٤) المصباح المنير (الخاتمة) ص ٩٦٩، المعجم الوسيط مادة (د ر ع).

(٥) المصباح المنير : مادة (ح ت ف).

(٦) المعجم الوسيط مادة (ب غ ي).

مخالفته للقديم يعمل على الاستقرار في آلية عمل المجمع. أحيانًا يصاغ القرار بأفعال مثل: يجوز، ويقاس، وتصاغ، ويرى المجمع، .. وفي أحيان أخرى نرى غير ذلك. وإن توحيد القالب الشكلي - وإن تعدّد بحسب المقام - فيه غناء عن إثارة البلبلة وسوء الفهم.

٥. قررنا أن المجمع يرى اصطلاحات: الأصل، والكثير، والباب، والقاعدة - ألفاظًا متساوية في الدلالة على ما ينقاس، لكنه لم يحدد الكثرة ومقدارها الواجب القياس عليها أو يحدد نسبةً له. وهذا سيؤدي بنا إلى الحديث عن أحد المقومات في القرارات اللغوية بالمجمع.

القياس على الشاذ والاحتكام إليه أحيانًا :

هذا ضربٌ من التوسع في مدِّ القياس، لكن أهميته اقتضت إفراد الحديث عنه، والمقيس عليه هو أحد أركان القياس، بل هو أهم ركن دار الحديث عنه عند النحويين والأصوليين منهم.

إن الشذوذ في كل فن من الفنون ظاهرة تستدعي التوقف في غير التفات أكيد تبنى عليه قاعدة أو أصل من الأصول.

ويحمل "الشذوذ" في اللغة معنى "التفرّد"[(١)] وصار ذلك سمة أساسية في تعريف الشاذ... يقول ابن جني ممهدًا لتعريف المطرد والشاذ :"وأمّا مواضع (ش ذ ذ) في كلامهم فهو التفرُّق والتفرد... ثم قيل ذلك في الكلام والأصوات على سمته وطريقه في غيرهما"[(٢)].

(١) انظر : المعجم الوسيط مادة (ش ذ ذ) ٤٧٦/١

(٢) الخصائص لابن جني ٩٦/١، ٩٧ .

والشاذ في النحو أو اللغة لا يخرج عن ذلك المعنى. فهو ما يكون وجوده قليلاً، لكن لا يجيء على القياس. والشاذ المقبول هو الذي يجيء على خلاف القياس ويقبل عند الفصحاء والبلغاء[١]. وثمة علاقة تبادلية بين الاستعمال والقياس من حيث الاطراد والشذوذ. فقد يكون الكلام مطردًا في القياس شاذًّا في الاستعمال[٢]، وقد يكون مطردًا في الاستعمال شاذًّا في القياس[٣]، وقد يكون شاذًّا في القياس والاستعمال معًا [٤]، وقد يكون مطردًا في القياس والاستعمال معًا[٥]. وبعموم يُراد بالشاذ في استعمالهم ما يكون بخلاف القياس من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته[٦]. وقد جرت عادةُ النحاةِ أن يصفوا خروجَ العربي الفصيح بالشذوذ، ولا يبالون أن يسموا خروجَ المولد بالخطأ واللحن[٧].

أما عن المجمع فإذا كنا وجدناه يرى تقاربًا أو ترادفًا بين ألفاظ القياس والباب والأصل والمطرد والغالب، فإنه بمفهوم المخالفة يرى أن

(١) انظر الكليات، لأبي البقاء الكفوي، ص٥٢٩، ٥٢٨.

(٢) مثل ماضي (يدع) لا يمتنع منه القياس فنقول (وَدَع) وحكى البغداديون منه (وادع) لكن هذا شاذٌّ في الاستعمال. انظر: المسائل العسكريات لأبي علي الفارسي ص ٦٣، ٦٤ ت: إسماعيل أحمد عمايرة. والخصائص لابن جني ٩٦/١.

(٣) نحو استنوق واستحوذ. انظر: الخصائص ٩٨/١ وهذا يسمع عندهم ولا يقاس عليه.

(٤) انظر: الخصائص ٩٩/١ وهذا لا يلتفت إليه.

(٥) وهذا عليه أكثر كلام العرب كرفع الفاعل والمبتدأ.

(٦) الكليات، ص٥٢٩.

(٧) القياس في اللغة العربية، ضمن كتاب (دراسات في العربية) للشيخ الخضر حسين، الطبعة الثانية ١٣٨٠هـ- ١٩٦٠م ص٤٤.

الشاذ والنادر والضعيف اصطلاحات متقاربة أو مترادفة، لكنه لم يضع كذلك معيارًا محددًا لمفهوم الشاذ.

ومن واقع البحوث المجمعية وجدنا أن هناك فريقين، فريقًا يؤيد صحة القياس على الشاذ وعدم إهدار شيء مسموع من اللغة، ويعد ذلك أساسًا من أسس التيسير ومرونة اللغة العربية في هذا العصر[١]. وفريقًا آخر كان له من يمثلونه خير تمثيل، وبعض هذا الفريق نعى على ابن مالك تتبعه الشاذ والقياس عليه، وانتهى إلى القاعدة :" إذا سلمت روايتان فأكثر لنص لغوى إحداهما تخالف القانون الأشيع للعرب في كلامها وتقتضى تعديلاً أو استثناءً في القاعدة أهملناها وأخذنا بالرواية الموافقة للمطرد من القواعد. [٢].وفي جلسة فريدة من جلسات أحد المؤتمرات أثيرت قضية القياس على المثال الواحد[٣]. وكانت خلاصتها:

أ) جواز القياس على المثال الواحد، وقد رأى أصحاب هذا الرأي في صنيع ابن مالك[٤] ، لما تابع الكوفيين في ذلك، مثالاً يحتذى به. يقول الأستاذ بهجة الأثري: " مازال أمامنا مذهب كوفي يقول

(١) انظر على سبيل المثال: المرونة في اللغة العربية: منشؤها ومظاهرها وأثرها في التيسير والتجديد. بحوث ومحاضرات مؤتمر الدورة ٢٩ ص ١٢٧ .

(٢) العمل فيما له روايتان من شواهد اللغة أ.سعيد الأفغاني. بحوث ومحاضرات مؤتمر الدورة ٤٢ ص ٢١٩، ٢٢٧ .

(٣) مؤتمر الدورة الثلاثين. تعقيبات على بحث د. عمر فروخ بعنوان: مراحل القياس في تاريخ اللغة العربية، انظر: بحوث ومحاضرات مؤتمر الدورة الثلاثين ص٩١ .

(٤) همع الهوامع ١/ ٥٠ .

بالقياس على المثال الواحد ومذهب بصري يصر على الكثرة، وإذا عارضته الأمثلة فزعوا إلى التخريج والتأويل عصبية لقواعده، والعلم لا يجوز أن يخضع للعصبيات إطلاقًا، وإنما يجب أن يخضع للقواعد السليمة"[١].

ب) إبقاء القياسات الرافضة للاعتداد بالشاذ، مع الانتفاع بآراء بعض الكوفيين ومذهبهم في التخلص من بعض الصعوبات فيما يحاول المجمع تيسيره[٢]. ثم أرجئ النظر في إقرار القياس على الشاذ متابعة لما أقره جمهور النحاة، بيد أن الدرس النحوي في المجمع قد راعى في صنعه القرار اللغوي القياس على الشاذ في عدة قرارات، وهي قرارات يتعلق أغلبها بفروع المسائل والألفاظ والأساليب المحدثة، ومنها:

- جواز مثل: استعوض استعواضًا، واستبينَ استبيانًا[٣]. وتلك المسألة بعينها رفضها جمهرة النحاة والصرفيين، في مثل: استحوذ. واستصوب، إذ ورد السماع بهما فيؤدَّيان بحالهما، ولا يتخذ ذلك أصلاً يقاس عليه غيره، فلا يقال استقوم أو استسوغ أو استبيع[٤]. وقد جمع الأستاذ محمد شوقي أمين قرابة عشرين فعلاً وقاس عليها[٥].

(١) تعقيبات على بحث: مراحل القياس. بحوث ومحاضرات مؤتمر الدورة الثلاثين ص ١١٢ .

(٢) السابق (بتصرف) ص ١١٢ .

(٣) الألفاظ والأساليب ٢/ ٥١ .

(٤) المزهر في علوم اللغة وأنواعها، للسيوطي، ٢٢٩/٢.

(٥) الألفاظ والأساليب ٥٤/٢ .

- قياسية إضافة (حيث) إلى المفرد[١]، فيقال: بادر إلى حيث العملِ الجاد، أخذًا برأي الكسائي، وما احتج به من قول الشاعر[٢]:

ونطعنُهم تحت الكلى بعد ضربهم ببيض المواضي حيث ليٍّ العمائم

قال ابن هشام: وندرت إضافتها إلى المفرد كقوله: " حيث ليٍّ العمائم " أنشده ابن مالك والكسائي يقيسه"[٣].

- جواز قولهم: "تربَويٌّ" و"تعبويٌّ"[٤] استنادًا إلى قول الفرزدق[٥]:

فكيفَ لنا بالشُّربِ إن لم يكنْ لنا دوانيقُ عند الحانويّ ولا نقدُ؟

قال سيبويه والوجه: "الحانيّ... لأنه أضاف إلى مثل ناجية[٦]، وقاضٍ"[٧]. ويعني بالوجه القياس، نسبةً إلى الحانية وهي الحانةُ، فقلْب

---

(١) مجموعة القرارات العلمية في خمسين عامًا ص١٦١.

(٢) مغنى اللبيب بحاشية ابن الأمير ١١٦/١، ويروى (الحبا)، بدلاً من (الكلى)، أى ما يحتبى به والمراد أوساطهم.

(٣) السابق ١١٦/١، وطبعة د. مازن المبارك (١٤١/١).

(٤) الألفاظ والأساليب، ص ٢٢٦ .

(٥) البيت منسوب لتميم بن مقبل، وهو في ملحق ديوانه بتحقيق عزة حسن ص٢٥٤ الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م، حلب، سوريا. عن أساس البلاغة مادة (ع ي ن) برواية (دراهم) بدلاً من (دوانيق). وكذا نسب لذي الرمة انظر ملحقات ديوانه ٦٦٥.

(٦) في لسان العرب مادة (ح ن و - ي) ٣٠٥/١٤ :(ناحية) بالحاء المهملة، ونصه " ولم يعرف سيبويه حانيَة؛ لأنه قد قال كأنه أضاف إلى مثل ناحية..".

(٧) انظر : الكتاب، ٣٤١/٣.

الياء واوًا شذوذ. ومما يحذَف من أجل ياء النسب ياء المنقوص غير الثلاثي كقولك في القاضي: قاضيٌّ، وفي المهتدِي: مهتدِيٌّ[١].

والناظر في القرارات يرى كثيرًا منها في مسائل أخرى على هذا النحو. وتعقيبًا على القياس على الشاذ، أرى أن يقصر ذلك على فروع المسائل وهو ما فعله المجمع، لكنه لم ينص على ذلك. فلا بأس أن يحتج بالشاذ لإجازة لفظ أو تعبير يُؤدَّيان بحالهما دون جعل ذلك قاعدة مطردة. وفي هذا تكون الحاجة ونوعها وقَدْرُها محدِّدة للاستعانة بالشاذ.

الترخص والتوسعة في حكم الجواز:

ظل مفهوم الرُّخصة مقصورًا على الأداء الشعري، إلا ما جاء في النثر لتحسين الكلام بالازدواج. أشار إلى هذا السيوطي بقوله: والرُّخصة ما جاز استعماله لضرورة الشِّعر، ويتفاوت حسنًا وقبحًا، وقد يلحق بالضرورة ما في معناها وهو الحاجة إلى تحسين النثر بالازدواج[٢].

وليس من عمل للمجمع إلا النظر في النثر ولغة الناس وكلامهم، فأدت الأصول أو الأسس الثلاثة السابقة مجتمعة إلى اشتهار المجمع بالترخص والتوسع في الحكم، وجواز كثير من المسائل اللغوية.

وقد ارتفعت أصوات المجمعيين بأنشودة الترخص وتيسير الحكم النحوي في كل مسألة لغوية تعرض على المجمع، كأن يقول الدكتور

---

(١) شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ لابن مالك، ص ٨٨٥.

(٢) الاقتراح في علم أصول النحو ص٣٠ .

محمد كامل حسين: ولا نقرهم (أي النحاة القدامى) على أن مقياس الخطأ والصواب يرجع إلى مطابقة القول لقواعدهم أو لاستثناءاتهم أو لتأويلهم "[١] ويقف عامة المجمعيين موقفًا حذرًا من كتب اللحن والصواب، يقول الأستاذ عبد الحميد حسن: "وكان من هؤلاء (أي من مصلحي اللغة) من تشدَّد يبغى الأفصح كما فعل الحريري في كتابه (درة الغواص فى أوهام الخواص) "[٢] ويقول الدكتور إبراهيم بيومي مدكور[٣] في مقدمته لكتاب أصول اللغة :"وفى الألفاظ الثمانية عشرة العربية أو المعربة في هذا الكتاب، والتي أقرها المجمع من قبل، ما يخفف من غلواء أو أنشودة التحريم والتحليل في اللغة، وما ييسر على الكتاب ويحميهم من بطش من ينادون " بما يصح وما لا يصح " و" ما يقال وما لا يقال "[٤]. في حين طالب الدكتور إبراهيم أنيس أن يقول المجمع (لا) مرة و (نعم) مرتين، وألا يكون سجَّانًا للعربية[٥].

ويرى بعض المجمعيين الأعلام أن معيار الخطأ والصواب مركوز في مطلب أمن اللبس في العبارة أو الأسلوب وعند أمن اللبس يترخص الفصحاء طلبًا للخفة أو سعيًا وراء الابتكار، غير أن الترخص أدنى

(١) أصول علم اللغة د. محمد كامل حسين . مجموعة المحاضر والبحوث لمؤتمر الدورة ٢٦ ص ١٧٣ .

(٢) مسائل نحوية ولغوية تتطلب النظر أ/ عبد الحميد حسن . بحوث ومحاضرات الدورة (٣٤) ص ١٦٦ .

(٣) وكان أمينًا عامًّا للمجمع آنذاك.

(٤) مقدمة كتاب فى أصول اللغة ١٢/١

(٥) محاضر مؤتمر الدورة (٤٠) ص ١٩١ .

درجات الصواب؛ لأنه يخالف القاعدة والسنَّة المتبعة كلتيهما، ولا يشفع له إلا أن اللبس معه مأمون .. ولا يبقى بعد ذلك إلا الخطأ البواح الذي لا سند له من قاعدة أو أسلوب أو أمن لبس[١].

وباستقراء إنتاج المجمع المنشور من القرارات اللغوية في الألفاظ والأساليب وموقف المجمع في قراراته من الجواز والوجوب والمنع؛ نجدها قرابة (٥٢٨)[٢] ما بين لفظ وأسلوب مستحدث، في حين بلغت القرارات الخاصة بالأصول من قواعد نحوية وصرفية نحو (٣٠٠) قرار لغوي، من هذه القرارات (١٦) ستة عشر قرارًا رفضها المؤتمر أو ردَّها إلى اللجنة[٣]. ومن بين هذه القرارات المرفوضة قرار أعاد المجمع النظر فيه وأجازه من بعدُ[٤]. ومن قرارات الوجوب وجدنا قرارين فقط[٥].

---

(١) درجات الصواب والخطأ د. تمام حسان . مجلة مجمع اللغة العربية الجزء ٥٦ ص ٨٨ .

(٢) تحتاج القرارات الخاصة بلجنة الأصول المنشورة في الجزء الرابع إلى ضبط وتحرير جيد، فضلاً عن التوثيق (انظر مقدمة د. أحمد مختار عمر لكتاب "في أصول اللغة" ٤/ صفحة هـ،و) وانظر على سبيل المثال ص ٦١٥ من الكتاب نفسه، فستجد كلامًا عن اعتبار الموضوعات المقدمة بحوثًا قيمة، فماذا تعني العبارة :"بحوث قيمة"؟ هل هذا يعني رفضًا من المؤتمر لهذه الموضوعات ولكن رفض جاء في تلطف؟. إن القارئ المطلع لأول وهلة يقع في حيرة بسبب هذا الاضطراب. فقد كانت القرارات المردودة فيما نشر في الأجزاء الثلاثة السابقة يُنص في رأس القرار بأعلى الصفحة على اليسار على رفض المؤتمر لها.

(٣) انظر : فى أصول اللغة ١٠٦/١، ١٦٣، ١٥٨/٢، ٢٠١، ٥٩/٣، والألفاظ والأساليب ٤٢/١، ٩٧، ٢٠٣، ١٢٥/٢، ١٢٧، ١٣٥، ١٨١، ٢٠٨، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥٢ .

(٤) انظر : فى أصول اللغة ١٠٦/١ ثم أجاز المجمع القرار فى الدورة ٣٤ انظر : فى أصول اللغة ٧٤/١، ومجموعة القرارات العلمية فى خمسين عامًا ص ١٢٦ .

(٥) انظر : فى أصول اللغة ١٥٤/١، ٢٠٠/١ .

ومن هذا الحصر نرى أن المجمع كان حذرًا في القول بالوجوب أو المنع، حتى غدت قراراته أو جلها تحكم بالجواز في جمهرة الأساليب والألفاظ المستحدثة.

إن صيانة اللغة تتطلب التوسط والاعتدال. وعلى المجمع أن يراعي الجانب التعليمي عند صياغة القرارات، ومن ثم فلا حرج أن تتضمن القرارات الوجوب والمنع كما تضمنت الجواز. والاعتماد على النحو الوصفي فقط قد يؤول بنا إلى نوع من الفوضى اللغوية، ويصم القاعدة بالاضطراب. ويقبل التوسع والتيسير في جمهرة المصطلحات والألفاظ الجديدة دون نظر أو تشدُّد في قياس مادامت تمُتُّ إلى العربية بصلة. ولكن يجمل بالكُتَّاب أن يتريثوا في هذا التسامح؛ لأن صلة العربية بالمسموع - متواتره وآحاده - صلة حميمة وثيقة، كما ارتبطت بقواعد عامة وضعها النحاة بالاستقراء المبني على الأغلب من تلك النصوص المسموعة.

وقضية الترخص والجواز في أغلبية قرارات المجمع انعقدت على أسس أو علل محدثة لم يتناولها النحاة، وربما نستطيع تأصيل تلك العلل، ونضع لها حدودًا.

علل الترخص في أحكام الجواز في القرارات المجمعية:

أ. الشيوع والتردد وكثرة الاستعمال:

(يشيع في الاستعمال المعاصر)، (يجري على أقلام الكتاب)، (شاع في اللغة العربية المعاصرة)، (ونظرًا لشيوع هذه الاستعمالات..

يمكن اعتبارها سائغة صحيحة)[١] تلك عبارات وردت كثيرًا في القرارات اللغوية، أحيانًا على رأس القرار، وفي أحيان أخرى جاءت مذيلة ومعللة له. مثل: " يشيع في اللغة المعاصرة مثل قولهم: تجميد الأرصدة .. "[٢] وكذا قوله :" يخطئ بعض النقاد ما تجري به أقلام المعاصرين من قولهم: أول أمس، وأمس الأول ... درست اللجنة هذا وانتهت إلى أن التعبيرين صحيحان ، استنادًا إلى أمرين الأول: شيوع الدلالة وكثرة استعمالها في اللغة المعاصرة ... "[٣]. ومن القرارات الأصولية للمجمع في هذا الشأن ما قال به المجمع تحت عنوان ملحقات الأصول العامة: " الأول: يفضل اللفظ العربي على المعرَّب القديم، إلا إذا اشتهر المعرب .. الثالث: تُفَضَّل الاصطلاحات العربية القديمة على الجديدة إلا إذا شاعت ". فهل كثرة الاستعمال وتردد اللفظ وشيوعه تجيز الخروج على القياس؟ وما حد الشيوع والاطراد الذي يجب توافره؟ وهل ذلك يرجعنا إلى مناقشة المقولة "خطأ مشهور خيرٌ من صواب مهجور"؟.

إن مناقشة المقولة السابقة قد تنحو بنا نحوًا آخر عما نريد بيانه من أسس مجمعية أريد لها أن تكون كالقواعد المنتظمة المحتكم إليها، لكننا نقول إن هذه المقولة كانت محل فهم غير سديد، وقد ظهرت هذه القاعدة عند المتأخرين خاصةً الفقهاء في شروحهم للمتون عندما

(١) الألفاظ والأساليب 3/٣٥٧ .

(٢) السابق ٢/ ٣٢٤ .

(٣) السابق ٢/٢٥.

يصادفون لفظًا مولدًا أو تعبيرًا لم يستوف شروط الصحة النحوية[١]. والشيوع والكثرة لا يسوغان الخطأ لكنهما قد يحلان إشكالاً عندما يختلط الخطأ بالصواب. ثم إن الخيرية إن ثبتت فهي نسبية تتغير بحسب الحاجة. وهذه القاعدة تصدُق كثيرًا على المولد من الألفاظ غير المسموعة ولا تثبت خطأ صُراحًا. لذلك يقول أحد المجمعيين : "الشيوع أو اطراد الاستعمال للظواهر الجديدة مبدأ يمكن الأخذ به والاعتماد عليه في الحكم في قضية الصواب والخطأ لما استجد واستحدث من عناصر لغوية مخالفة في ظاهرها أو تبدو كذلك بالنسبة للموروث المتعارف عليه من ضوابط..[٢] فإذا شاعت الظاهرة اللغوية الجديدة، وصار استعمالها في البيئة المعينة يمثل اتجاهًا عامًّا، ولم تخالف نصًّا صريحًا في قواعد اللغة أو لم تعارض قاعدة أصلية أو سمة أساسية في اللغة العربية - إذا كان هذا هو حالها جاز الأخذ بها .."[٣]. وإذا كانت سمات النص المخالف على هذا النحو فإن المخالفة تكون هينة أو لا تكون ثمة مخالفة من الأصل. على أن ذلك يذكرنا بـ "عموم البلوى" في الفقه الإسلامي، وكما لا يخفى أن عموم البلوى

(١) كقول ابن عابدين في (رد المحتار على الدر المختار، كتاب الدعوى - شرط جواز الدعوى ص٥٤٤) : ولا يقال مدعى فيه وبه وإن كان يتكلم به المتفقهة إلا أنه خطأ مشهور فهو خير من صواب مهجور.

(٢) مجلة مجمع اللغة العربية، **اللغة بين التطور وفكرة الصواب والخطأ** . د. كمال بشر . الجزء ٦٢ /ص ١٤٥، ١٤٧ .

(٣) السابق ١٤٧ .

عند الفقهاء والأصوليين أصل معتبر[١]، فلا حرج في ارتكاب النحويين له، بتقرير شروط عموم البلوى عند الفقهاء على القضية اللغوية. وما تعمّ به البلوى يكثر السّؤال عنه من حيث احتياج عامة النّاس إليه وشيوعه. والمولد من الألفاظ الذي عمت به البلوى ولا يستطاع رده أو تغييره هو من هذا القبيل، وهو لا يحتاج من المجمع إلى تخريج لغوي أو الاستناد إلى قول نحويٍّ من النحاة، بل يُكتفى فيه بعموم البلوى واشتهاره. ثم يبقى على المجمع أخيرًا أن يبذل جهده في متابعة تلك الألفاظ ويترصد سؤال الناس عنها واحتياجهم إليها، في ظل مساعدة من الجمعيات اللغوية الأخرى.

ثم إننا لا نعدم تأصيلاً لمبدأ الشيوع وكثرة الاستعمال وتأثيرهما في الأحكام النحوية، وهو تأصيل نابع من أقوال النحاة القدامى. قال الفراء: " وقوله: " سَلْ بنى إسرائيل " (البقرة/٢١١) لا تهمز في شيء من القرآن؛ لأنها لو هُمزت كانت (اسأل) بألف، وإنما ترك همزها في الأمر خاصة؛ لأنها كثيرة الدور في الكلام فلذلك ترك همزه "[٢] وقال كذلك في منع صرف يغوث، ويعوق، ويزيد: " هذه لا تُجرى لما

(١) انظر في تعريفها: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت. إذ يفهم من عبارات الفقهاء أنّ المراد بعموم البلوى: الحالة أو الحادثة الّتي تشمل كثيراً من النّاس ويتعذّر الاحتراز عنها، وعبّر عنه بعض الفقهاء بالضّرورة العامّة وبعضهم بالضّرورة الماسّة، أو حاجة النّاس. وفسّره الأصوليّون بما تمسّ الحاجةُ إليه في عموم الأحوال.

(٢) معاني القرآن ١/١٢٤.

زاد فيها [يريد زيادة الياء فكانت على وزن الفعل المضارع] ولو أُجريت لكثرة التسمية كان صوابًا.."[١] وقال صاحب الإنصاف: " فلما كثرت هذه الكلمة في استعمالهم حذفوا اللام لكثرة الاستعمال "[٢].

وهذا ما تقرره النظريات اللغوية الحديثة، فنظرية الشيوع تقرر أن الأصوات التي يشيع تداولها في الاستعمال أكثر تعرضًا للتغيير من غيرها، وأما نظرية السهولة فهي تقوم على أصل مؤدَّاه أن الإنسان في نطقه لأصوات لغته يميل إلى الاقتصاد في المجهود العضلي[٣].

ب. الحاجة ومشروعية الاستخدام اللغوي:

ينعقد المعنى اللغوي للحاجة على أصل واحد وهو الاضطرار إلى الشيء[٤]. وحَاجَ فلانٌ أي احتاجَ وافتقَر ويقال: حاج إليه[٥]. وليس ذلك المعنى ببعيد عما ورد من استعمالات لذلك المصطلح في فنون العربية.

وفي تناول الأصوليين لهذا المصطلح فرقوا بين الضروريات والحاجيات والتحسينات، وبعضهم جعل المراتب خمسةً: ضرورة، وحاجة، ومنفعة، وزينة، وفضولاً[٦]. وأحكام الشريعة تنعقد على تلك المراتب وتبعًا للمقاصد. وما يعنينا أنهم قد فرقوا بين الضرورة والحاجة

---

(١) السابق ١٨٩/٣ .

(٢) الإنصاف فى مسائل الخلاف مسألة ٢٦ ص ٢٢٥

(٣) المنهج الصوتي للنحو العربي في معاني القرآن د. محمد كاظم البكاء . مجلة المورد مجلد ١٩٨٨/١٧ العدد الرابع ص ١٠٣ .

(٤) المقاييس في اللغة لابن فارس، ص ٢٨٧ .

(٥) المعجم الكبير مادة (ح و ج) جزء ٥/ص٨١٥ .

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٥ .

بأن الأولى هي بلوغ الإنسان حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلكَ، أو قارب الهلاك، والضرورة مرتبة تبيح تناول المحظورات ومثاله إشرافه على الهلاك لفقده الطعام وإنه ليحل له الأكل من الخنزير إن وجده بقدر ما يحفظ حياته[١]. أما الحاجة فهي مرتبة لو لم يتناول فيها الممنوع لم يهلك، غير أنه يعاني جهدًا ومشقة، ومثاله الجائع الذي لا يجد طعامًا فيعاني جهدًا ومشقة لا تصل إلى حد الهلاك فلا تبيح تلك الحالة الحرام، وينزل عليها إباحة الفطر في الصوم بسبب السفر أو المرض[٢]. وعلى وضوح الفرق بين الضرورة والحاجة عند الفقهاء قالوا في قواعدهم تنزل الحاجةُ منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصة[٣].

أما أهل اللغة فقد ورد مصطلح " الحاجة " عندهم قليلاً وقد اعتراه بعض غموض. جاء المصطلح في الكلام عن أصول الأبنية[٤]، وفسره الرضي إما بالحاجة المعنوية كانتقال اللفظ من الماضي إلى المضارع، أو اللفظية كالتقاء ساكنين. وفي غياب التأصيل المصطلحي لمعنى الحاجة استخدم اللغويون المصطلح في تطبيقاتهم الصرفية المحضة بغرض الاحتجاج لرأي من الآراء، كقولهم في الكلام عن تنوين (جوارٍ): حاجة المتعذَّر إلى التعويض أشدُّ من حاجة المتعسِّر[٥]. وكذا

---

(١) معجم مصطلحات أصول الفقه ص ٧٣ .

(٢) السابق ص٥٥ .

(٣) الأشباه والنظائر ص٨٨ .

(٤) شرح الشافية للرضي ٦٥/١، ٦٦ .

(٥) حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ٢٤٥/٣ وهو من كلام الأشموني في تنبيهاته.

قولهم في باب جمع التكسير: قد تدعو الحاجة إلى جمع الجمع كما تدعو إلى تثنيته[١].

وفي تأصيل منهجي عام لهذا المفهوم قُسِّمَت الضرورة إلى ضرورة شَرعية وهي خروج على القواعد النافذة لوجه الخير، وضرورة شِعْرية وهي خروج على القواعد النافذة لوجه الجمال، وضرورة علمية وهي خروج على القواعد النافذة لوجه الحقيقة[٢].

وعبر البعضُ عن هذا المفهوم العام للحاجة اللغوية بقوله: "واللغويون يقبلون الشاذ إذا سمع عن العرب كما في مادة الديمة. ويقولون إن هذا شيء سماعي لا يقاس عليه. ولا يقول أحد بأن كل شاذ يصلح أن يقاس عليه، ولكن الحاجة هي التي حملت العربي على الشذوذ وقد تنشأ في كلمات أخرى، ويكون مباحًا أن نقيس على صيغة شاذة عند الحاجة. والحاجة عندنا إلى كلمة (تقييم) أشد من حاجة العربي إلى أن يقول: ديَّمت السماء حيث المعنى لا يختلف عن قوله: دوَّمت السماء"[٣]. ويقول الأستاذ أمين الخولي: "الضرورة الحيوية أقسى وأقطع من الضرورة في السجع أو الشعر"[٤].

---

(١) السابق ، يقول سيبويه: "ليس كل جمع يُجمع"، الكتاب ٦١٩/٣ وقال أبوعليٌ: "سيبويه لا يرى جمع الجمع مطردًا.." الحجة في علل القراءات ٣٢٨/٢.

(٢) الموسم الثقافي السابع لمجمع اللغة العربية الأردني، **المصطلحات الطبية الموحدة ونظرية الضرورة العلمية حديث في المنهج والتطبيق**، د. محمد هيثم الخياط. ص ١٠٤ .

(٣) أخطاء اللغويين . د. محمد كامل حسين . مجلة مجمع اللغة العربية . الجزء ٢٢ ص ١٠٩ .

(٤) بحث تكميلي فى " فعلان فعلى " .. أ/ أمين الخولى . في أصول اللغة ١٠٥/١

والمجمع حين حمل ظاهرة لغوية أو أسلوبًا من الأساليب على حكم الجواز شرط فيه ما يسمى بالحاجة[١]، أو الضرورة التعبيرية[٢]. وقد يقيد الحاجة فيجعلها الحاجة العلمية أو الضرورة العلمية[٣]. لكنه لم يعرف المصطلح وبات أكثر غموضًا. ومن أمثلة القرارات التأسيسية التي حملت مصطلح الحاجة: " النحت ظاهرة لغوية احتاجت إليها اللغة قديمًا وحديثًا.. وقد وردت من هذا النوع كثرة تجيز قياسيته، ومن ثم يجوز أن ينحت من كلمتين أو أكثر اسمٌ أو فعلٌ عند الحاجة.."[٤]، وقرار المجمع بجواز استعمال "انعدمَ الشيء" فقد ذُيِّل القرار بـ: " نظرًا لاستعمالها منذ قرون مضت، وللحاجة إليها كثيرًا في المجالات العلمية.."[٥].

ويبقى مصطلح الحاجة في استخداماته اللغوية واستخدام المجمع له خاصةً مفتقرًا إلى التعريف المحكم، فالمجمع في حاجة إلى بيان معنى "الحاجة". ونحن إذ نتحدث عن تأصيل ذلك المصطلح نرى تقييد بعض النقاط:

١. يمكننا تعريف الحاجة بأنها الحالة التي يقصر فيها التعبير أو اللفظة عن بلوغ تمام المعنى المراد على وجه الصحة، فيكون

(١) ورد هذا المصطلح كثيرًا في قرارات المجمع، انظر على سبيل المثال: الألفاظ والأساليب ١٢/١، ٧٨، ٨٤، وفي أصول اللغة ٤٤/١، ٤٩، ٥٢، ٥٣.

(٢) ورد هذا المصطلح عند الأستاذ عباس حسن، انظر: بحوث مؤتمر الدورة ٣٩ ص ١٩٨.

(٣) انظر: في أصول اللغة ٤٩/١، ٥٣.

(٤) السابق ٤٩/١.

(٥) الألفاظ والأساليب ١٢/١.

ذلك عائقًا في التواصل اللغوي بين جماعة من الناس، فتظهر المخالفة أو القياس على الشاذ أو الأخذ برأي ضعيف. وإذا كانت الضرورة هي المداخلة فيما لا يمكن الامتناع منه وإن ضَرَّ[١]، فإننا نجعل الحاجة في مرتبة يمكن فيها الامتناع من تلك المخالفة، ولكن تقع الجماعة اللغوية في حرج ومشقة من الاستعمال الصحيح. وهذا نلمسه في باب تعريب المصطلح، حيث يتمسك الصّفّاويون[٢] المتحمسون عاطفيًّا لجلال اللغة بمصطلحات مثل: المُصدئ، والخطوط، والمِشواف، في مقابل مصطلحات شاعت وكثرت بين الناس هي: الأكسجين، والغِرافيت، والتلفزيون. إن استعمال الطائفة الأولى من تلك المصطلحات ومحاولة طرحها للاستخدام فيه غربة وجفاء فضلاً عن الحرج والمشقة، كما أن نبذ الطائفة الثانية من المصطلحات المقابلة فيه محادّة للإلف والعادة.

ومن أمثلة ما نحن فيه من قرارات المجمع النحوية ما نصُّه: "يجوز إثبات الياء في اسم الفاعل المنقوص النكرة في حالتي الرفع والجر عند الحاجة"[٣] والمعروف والمقيس عند النحاة في اسم الفاعل المنقوص

(١) الحدود في علم النحو للرماني ص ٧٦ .

(٢) ورد هذا التعبير عند الدكتور أحمد شفيق الخطيب، انظر : من قضايا اللغة العربية: العربية ومشاكلها في مجال المصطلحات العلمية (مناقشة حال هذه المصطلحات بين التعريب والوضع)، مجلة مجمع اللغة العربية (القاهرة)، العدد ٨٧، القسم الأول ص ٢١٦.

(٣) في أصول اللغة ٤/ ٢٥٢.

النكرة قولنا: رمى رامٍ، وغزا غازٍ، وسلمت على رامٍ ونظرت إلى غازٍ. بحذف الياء في حالتي الرفع والجرِّ. وقد تمسّك بحث القرار بما نقله سيبويه عن أبي الخطاب ويونس "أن بعض من يوثق بعربيته من العرب يقول: هذا رامي، وغازي.. أظهروا في الوقف حيث صارت في موضع غير تنوين؛ لأنهم لم يضطروا هاهنا إلى مثل ما اضطروا إليه في الوصل من الاستثقال"[١] والقرار - على أهميته وجودته - لم يفصل معنى الحاجة ويمثِّل لها، ولم ينص على أن ذلك فيه رفع للحرج في استعمال كثير من المصطلحات العلمية، وكذلك في استعمال كثير من أسماء الأعلام المعاصرة التي يصعب تغييرها بحذف يائها الأخيرة، (والقرار يقصد بقيد النكرة ما خلا من تعريف بأل أو الإضافة ولم يتطرق إلى أسماء الأعلام مثل: رامي، وغازي، وسامي، وموضي) فإن الحرج والحيرة يصيبان كثيرًا من الكُتّاب فيترك هذه الياء في حالتي الرفع والجر. ولنا أسوة في قول العرب "حَيْوَة" علمًا على شخص معين، يقول ابن جني:" وهذه صورة لولا العلمية لم يجز مثلها؛ لاجتماع الياء والواو، وسبق الأولى منهما بالسكون"[٢]. وكذلك في غير أسماء الأعلام مما ورد في النصوص التي تمس الأنظمة والقوانين المكتوبة، فإن كثيرًا من الكتاب المترخصين يقولون: صدر مرسوم سامي عن كذا، ويفضلونه على: مرسوم سامٍ. وفي تمسُّك المجمع بهذا الجواز خيرٌ

(١) الكتاب ٤/١٨٣.

(٢) الخصائص ٣/ ٣٤.

كثير، وإن اعترض عليه المتحفظون بالتفريق بين الوصل والوقف. وليس ثمة مسألة أنسب من تلك، يُجرى فيها الوصل بنية الوقف، وهو واردٌ في لغة العرب حيث يؤتى في الوصل بالحرف كحاله في الوقف، وقد قال ابن جني:" وقد أجرتِ العربُ كثيرًا من ألفاظها في الوصل على حدٍّ ما تكون عليه في الوقف... وهذا أكثرُ من أن أضبطَه لك لسَعته وكثرتِه"[١] وقال ابن مالك :" ويجري الوصلُ مجرى الوقف في الاضطرار كثيرًا... وفي الاختيار قليلاً"[٢]. وقد تعددت نظائره من تخريج النحاة[٣]. ثم إن الحاجة العلمية والتعبيرية - كما مثلنا لهما سابقًا - تشفعان لجواز التعبير.

وقس على ذلك مسائل تيسير النحو بما لا يهدم أساسًا من أسس النحو العربي؛ بحيث يُقتَصَر في المادة النحوية ما أمكنَ على ما يستعمله الطلاب في حياتهم[٤]. وذلك نحو إغفال[٥] قاعدة المبتدأ المستغني عن الخبر من كتب النحو التعليمي. ومثل التخلص من سرد

---

(١) المنصف ١/ ١٠، ١١ (بتصرف).

(٢) شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ ص٩٨٢ .

(٣) انظر على سبيل المثال: كشف المشكلات وإيضاح المعضلات لأبي الحسن الباقولي ٩٨٦/٢، ١٠٥٧، ١١١٠ .

(٤) انظر: اتحاد المجامع اللغوية العلمية العربية في خمس عشرة سنة ص ٨ .

(٥) فضلت كلمة "إغفال" على كلمة "إلغاء" كما جاء في التعليق على القرار، انظر: في أصول اللغة ٤/ ٣٢٤ . وذلك لأننا لا نستطيع تشذيذ التعبير" أحاضرٌ أخواك؟" أو جعله من هامش اللغة فهو من متنها ومستعملها المعاصر، ومن ثم لا مفر من وجود تخريج إعرابي له، وهذا التخريج يمكن إغفاله دون إلغاء من الكتب التعليمية.

مسوغات الابتداء بالنكرة؛ لأن المعرفة والنكرة في اشتراط الإفادة لصحة الكلام سواءٌ[١].

٢. وجوب التمييز بين مصطلح الحاجة ومصطلح الضرورة، دفعًا للبس، فنقصر معنى الحاجة على المعالجة للكلام المنثور مع بقاء مصطلح الضرورة كما استخدمه النحاة خاصًّا بالمعالجة اللغوية للشعر. وهذا من قبيل التنظير ووضع منهجية محددة في صياغة القرارات اللغوية. إن العرب من غير الشعراء في حال السعة من الكلام قالوا: كثرةُ الشراب مبولةٌ، وكثرةُ الأكل منومةٌ. ولم يقولوا "مبالة" و"منامةٌ"[٢] وليس ثمة ضرورة شعرية بل هو من منثور كلامهم، فإذا استخدم الشعراء الضرورة، فأحرى بمن دونهم من الناس أن يؤصلوا للحاجة التعبيرية ويعملوا على استخدامها في حدود معينة.

٣. وتفصيل تلك الحدود أن ما أبيح في الشريعة للضرورة يقدَّرُ بقدرها[٣]. وكذلك حسَّن النحاة للشعراء ضرورات وقبحوا أخرى، وما أتى عن العرب لحنًا لا يعذَّر فيه مولَّدٌ[٤]. فكذلك ما أبيح وأجيز في اللغة للحاجة يُقدر كذلك بقدر تلك الحاجة. فالحاجة درجات كلٌّ بحسب حالته، وعلى أهل التخصص من

(١) انظر: في أصول اللغة ٤/ ٣٩٠.

(٢) الخصائص ١/ ٣٢٩.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤.

(٤) انظر: الخصائص ١/ ٣٢٤، ٣٢٩.

علماء اللغة تمييز تلك الدرجات دون مساواة بينها. ومثال ذلك إذا أجاز المجمع عبارة "ملابس جاهزة"[١] فإنه لا يصح إجازة الفعل الثلاثي: جهز. وقد أشار القرار إلى شيء من هذا بأنه قد يكون للمادة فعل ثلاثي مهمل. فحاجة التعبير تلزمنا بالوصف "جاهز" دون تجاوز إلى لفظ جديد. وفي بعض الأحيان كان المجمع قد جعل الحاجة شرطًا ثم رأى هذا الشرط عبئًا عليه في صياغة كثير من القرارات فتخفف منه. ومثال ذلك الاسترسال والإطلاق قرار المجمع :" اشتق العرب كثيرًا من أسماء الأعيان، والمجمع يجيز هذا الاشتقاق - للضرورة - في لغة العلوم"[٢] ثم عدل عن ذلك إلى قراره : ".. واللجنة ... ترى التوسع في هذه الإجازة يجعل الاشتقاق من أسماء الأعيان جائزًا من غير تقييد بالضرورة"[٣]. ومن ثم صار الاشتقاق قاعدة تأسيسية من قواعد المجمع لا تفتقر إلى دليل آخر.

٤. وكما أن الحاجة درجات، فهي، كما تتبعناها في القرارات اللغوية، نوعان: حاجة علمية وأخرى تعبيرية. وقد بدا هذا في القرارات اللغوية للمجمع دون النص على ذلك التقسيم. ومثال الحاجة العلمية في القرارات اللغوية: ".. ترى اللجنة أن ما ورد من تعبيرات علمية مثل: هذا حمض يوجد في عسل الشمع..

(١) الألفاظ والأساليب ١٢٣/٢ .

(٢) مجموعة القرارات العلمية في خمسين عامًا ص ١٦ .

(٣) السابق ص ١٧ .

صحيحٌ"[١] وذلك بإجازة ظهور الكون العام، وقرار جواز النسب إلى (كمياء) بإثبات الهمزة[٢]. والقرار :" يجوز النحت عندما تلجئ إليه الضرورة العلمية"[٣]. أما الحاجة التعبيرية فمثالها من القرارات:" المذهب البصري في النسب إلى جمع التكسير أن يُردَّ إلى واحده، ثم ينسب إلى هذا الواحد، ويرى المجمع أن ينسب إلى لفظ الجمع عند الحاجة، كإرادة التمييز أو نحو ذلك"[٤]. وينبغي تقرير أنه يكفي في صياغة المصطلح العلمي أدنى مراتب الصحة[٥]. أما الحاجة التعبيرية فقد لا تكفي وحدها لتنهض دليلاً على تصحيح التعبير المخالف؛ لتفاوت تلك الحاجة بين الأفراد، وبين الجماعات، وبين المجتمعات، أما الأفراد والمجتمعات فالتفاوت فيهما واضح، وكذلك الجماعات، فإن جماعة الصحافيين غير جماعة الأكاديميين وتختلف عنهما جماعة الأدباء، وكلٌّ قد يتداخل فتتعاظم تلك الحاجة فتجيز التعبير ويتواطأ المجتمع على تصحيح التعبير.

(١) السابق ص ٤٤ .

(٢) السابق ص ١٣٩.

(٣) السابق ص ٢١ .

(٤) السابق ص ١٣٤ .

(٥) انظر مناقشة ذلك في: مجموعة القرارات العلمية في خمسين عامًا ص١٣٩ . وإحالته إلى محاضر الدورة الرابعة والثلاثين الجلسة الثامنة.

ج. التيسير والسهولة:

هذه العلة هي مكمن الترخص، والترخص والتيسير وجهان لعملة واحدة؛ لأن الرخصة قائمة على رفع الحرج والتيسير في الحكم. وهذا الأمر إن سلم في الأحكام الشرعية لا يسلم في اللغة؛ وذلك لسببين، أولهما: أن جُلَّ الناس في كل حال متكلمون بما يشتهون لا يتحرون صوابًا ولا ينحون أنفسهم عن خطأ إلا قلةً ممن كابدت في تحرِّي الصواب وألجمت اللسان عن اللحن، ويغلب على تلك القلة أن تكون من أهل التخصص والدراية. وثانيهما: قد يكون الحكم بتفضيل أسلوب على أسلوب أو وجوب تعبير دون تعبير أيسر وأخف على الناس من حملهم على مطلق الجواز أو الإباحة، فكثيرًا ما يحتاج الناس إلى قول واحد في المسألة، وليس عدة أقوال تفسد عليهم الاحتكام إلى معيارية واحدة. فإن وجود أكثر من قول أو جواز في المسألة اللغوية الواحدة المختلف فيها يكون أحيانًا زيادة في التكليف، ومعلوم عند الأصوليين أن الزيادة في التكليف مضاد للتخفيف والتيسير[1]. وقد وضعت الأشياء على أنها إذا ضاقت اتسعت وإذا اتسعت ضاقت، فإذا كان الضيق يفضي إلى الاتساع في الحكم فإن الاتساع من شأنه كذلك أن يفضي إلى الضد من هذا، فكل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده[2].

(١) انظر: الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي (بتصرف) ١٣٤/٢ .

(٢) انظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ص ٨٣ .

وليس معيبًا أن نستفيد من تقسيم النحاة للحكم النحوي إلى: واجبٍ، وممنوع، وحسن وقبيح، وخلاف الأولى، وجائزٌ على السواء[١].

والحاصل أن المجمع ما عاد يقول (لا) أو يمنع مسألة أو تعبيرًا إلا قليلاً، وما عادت أحكامه تمسُّ الوجوبَ أو المنع بله التفضيل والندب، فلم ينص على فصيح وأفصح، وأن التعبير على جوازه وقبوله قد يكون من أدنى درجات الصواب. وهذا كله تحت دعوى التيسير على المتكلمين والمتحدثين. وإن العرب كانت تعتزم أحد الجائزين فتوجبه كما حكى ابن جني على أن القياس قد يبيح الآخر[٢]. فعلى المجمع تحرير وضبط الفروق بين المطالب اللغوية. فمطلب رفع اللبس مطلب يأخذ حكم الوجوب لا الجواز، والمجمع لا يراعي تلك المراتب. ولنا في ذلك مثالان من واقع القرارات اللغوية:

١. ينص أحد القرارات اللغوية على: " يجوز حذف تاء التأنيث من المؤنث المجازى عند تصغيره إذا أدى ظهور التاء إلى الالتباس"[٣] فثمة تناقض في هذا القرار أو خطأ شكلي، إذ كيف ينص على الجواز وفى آخر القرار ذكر لقضية أمن اللبس؟ يقول الرضي: " وكذا إذا سميت مذكرًا بمؤنث مجرد عن التاء كأذن وعين لم تلحق به التاء في التصغير"[٤]. ولكن المجمع درج في قراراته اللغوية على تصديرها بحكم الجواز.

---

(١) الاقتراح في علم أصول النحو ص٢٩ .

(٢) انظر الخصائص ٣/٨٥، ٨٤ .

(٣) في أصول اللغة ٣/٦٤ وأقر في الدورة (٤٧) .

(٤) شرح الشافية للرضي ١/٢٤٠ .

٢. وثمة مثال آخر لهذا التيسير الموهوم نراه في نص القرار: "ترى اللجنة: أن جمع التكسير الذي على وزن فعالل وشبهها. يجوز فيه أن تزاد الياء قبل آخره، مثل مساجيد (جمع مسجد)، وما كان منه بياء يجوز فيه حذفها مثل عصافر (جمع عصفور)، وفي هذا ضرب من التيسير والتوسعة في بنية الكلمة وطرد للباب على وتيرة واحدة"[١]. وهذا القرار، على ما فيه من توسعة، يعترض عليه بخلطه بين الحاجة التعبيرية والضرورة الشعرية، إذ نص العلماء على أن ذلك خاصٌّ بالشعر. ثم إن الأصل في جمع التكسير السماع ولا يصح أن يجمع "مسجد" على "مساجيد" مع تواتر السماع بمساجد، وحاجة الناس التعبيرية لا تتطلب تلك الزيادة، فمن مِن طوائف الناس يستخدم "مساجيد" أو "مداريس"؟ ، وما أتى بزيادة الياء من اللغة يحمل على السماع أيضًا ولا يقاس عليه. فهل نتطوع بزيادة في متن اللغة بحجة التيسير والسهولة؟. وأرى أن قصر الحركة أو مطلها، في نحو فعالل وفعاليل، يحسن أن يُحمل على ما قالوه في قصر الممدود ومد المقصور مع الفارق، إذ لم يجيزوا هذا الأخير[٢]، فقصر الحركة حذف ونقص من الكلمة يسهل فيه الردُّ إلى الأصل مع قبول الذوق للجمع قناديل وأصله قناديل

(١) في أصول اللغة ٤/ ٧٢٦ .

(٢) انظر الجمل في النحو ص ٣٩٣، وأوضح المسالك ٤/ ٢٧٩ .

وعصافر وأصله عصافير. أما التوسعة على الناس بإجازة مثل مساجيد ومداريس ونحوهما فهي توسعة موهومة فأولى أن يقصر لك على الضرورة الشعرية. وحاجة الناس التعبيرية لا تتطلبه.

التوسع في الأخذ بالاشتقاق من الجامد:

تسنمت ظاهرة الاشتقاق في العربية ذروة اهتمام علمائها، فعرفت العربية بأنها لغة اشتقاقية. يتبدى اهتمامهم في مستويين من الإنتاج اللغوي، إذ نمت الظاهرة أفقيًّا، وعلامة ذلك إحصاء الشيخ هارون في تقديمه لاشتقاق ابن دريد تسعة عشر عنوانًا[١] في هذا الفن، منها ستة عشر قديمة[٢] قد ذكرها السيوطي من قبل[٣]. وإذا أضفت تناول العلماء من اللغويين والأصوليين[٤] للظاهرة في كتبهم العامة تبيَّنَ لك ما نقصد إليه من غزارة هذا المستوى. ونمت الظاهرة رأسيًّا فأبدع فيها

(١) الاشتقاق لابن دريد تحقيق عبد السلام هارون، ص ٢٨، ٣٠.

(٢) ليس غرضنا الإحصاء المحض، فاستشراف عناوين الظاهرة في القديم والحديث يطلعنا على نحو خمسة وعشرين عنوانًا. أهمها تأليفًا وتحقيقًا كتاب ابن دريد، فهو عمدة مشهور. أخرجه المحقق منذ ما يقرب من خمسة وثلاثين عامًا، ولم يزد بعده الباحثون المحصون في بحوثهم عن الاشتقاق إلا القليل من العناوين وفيها القديم والمحدث.

(٣) المزهر في علوم اللغة ١/ ٣٥١.

(٤) أبدع الأصوليون في مباحثهم اللغوية، خاصة المتأخرين منهم، فبعض كتبهم تعتمد التلخيص والدقة في العرض، وكثيرًا ما تجد عندهم الدقة والوضوح أكثر مما تجده عند النحاة، وإن غلب عليهم كثرة التفريعات والاصطلاحات، على عادة المتأخرين عامةً، إذ فرعوا العلوم، وقسموا المقسوم. طالع مثلاً تلك الفوائد اللغوية في (إرشاد الفحول للشوكاني، وشرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء المعروف بابن النجار).

ابن جني شذراتٍ صاغ منها ابن فارس نظريته وأتم بها معجمه مقاييس اللغة، وفي الحديث أبدع الشدياق في نظرية الثنائية ونسج معجمه عليها.

وسواء قلنا إن الاشتقاق هو "تحويل الأصل الواحد إلى أبنية مختلفة لمعان مقصودة لا تصلح إلا بها"[١] أم قلنا إنه: " استخدام الحركات في صوغ الكلمات من المادة على أساس قياس مطرد"[٢] فما يعنينا هو بروز الظاهرة وامتدادها في اللغة وفي التأليف اللغوي. أما طريقة تناول الظاهرة وظهور مصطلحات مثل اشتقاق صغير أو أصغر واشتقاق كبير أو كبار[٣] أو أكبر فذاك دليل آخر على ملاحظتهم الظاهرة، وعكوفهم عليها، وإيمانهم بأنها أُولى وسائل العربية في التوليد اللغوي، وأمضاها في نموها وتكاثرها.

---

(١) انظر المزهر ١ / ٣٤٦، وهذا قريب من تعريف اللغويين الأوربيين: أخذ كلمة جديدة من أصل موجود بعد إضافة سوابق ولواحق، أو بحذف شيء منه أو بتغيير في الحركات (انظر: أسس علم اللغة، ماريوباي ص١٤٥)، (معجم المصطلحات اللغوية ص ٢٠١).

(٢) هذا تعريف أستاذنا الدكتور عبد الصبور شاهين في كتابه: العربية لغة العلوم والتقنية ص٢٦٠ .

(٣) انظر في ذلك: الخصائص ٢/١٣٣، ١٣٤. ولم يرض الأستاذ هارون عن تسمية "الصغير" عند ابن جني، وهو النوع نفسه الذي أسس عليه ابن فارس معجمه المقاييس، فأجدر عنده أن يسمى هذا النوع كبيرًا.(الاشتقاق لابن دريد ص ٢٧). والصغير مقصور على أفراده العشرة: (الفعل الماضي، الفعل المضارع، فعل الأمر، اسم الفاعل، اسم المفعول، الصفة المشبهة، اسم التفضيل، اسم الزمان، اسم المكان، اسم الآلة). وهذا في منهج بحثنا يندرج تحت القياس وتكملة مادة لغوية كما سبق بحثه.

ولا يعنينا من سمات تلك الظاهرة إلا ما أشرنا إليه في السابق من أن المجمع قد أطلق الاشتقاق من أسماء الأعيان دون قيد الحاجة أو الضرورة. وقد قصر الصرفيون القدامى قضية الاشتقاق من الجامد - وإن لم يسمع - على مسائل الامتحان فحسب[١]. وفي ملاحظة صرفية لابن جني قال : "اشتقاق العرب من الجواهر قليل جداً، والأكثر من المصدر"[٢] والمتأمل في حديث ابن جني يجده حديثًا صرفيًّا خالصًا؛ إذ قصد به الاشتقاق الصغير أو الأصغر، وأفراده عشرة (الفعل الماضي، الفعل المضارع، فعل الأمر، اسم الفاعل، اسم المفعول، الصفة المشبهة، اسم التفضيل، اسم الزمان، اسم المكان، اسم الآلة) وليس ثمة تعارض بين قوله وبين قول الدكتور أنيس في إطلاقه مبدأ الاشتقاق من الجامد: "يتبين لنا بوضوح أن العرب قد أكثروا من الاشتقاق من الجامد بحيث لا نكون مبالغين حين نقرر أنهم لم يتركوا اسمًا جامدًا دون الاشتقاق وإن ندت عن المعاجم التي بين أيدينا بعض هذه المشتقات. فكلما فكرت في اسم جامد من أسماء الأعيان وخيل إليَّ أنَّ العرب لم يشتقوا منه، تبين لي بعد البحث في المعاجم أنهم اشتقوا منه مثل (النهر، الأرض)"[٣]. وابن جني نفسه يقول في موضع آخر: " فإن كثيرًا من الأفعال مشتقٌّ من الحروف.. وأنا أرى أن جميع تصرف (ن ع م) إنما هو قولنا في الجواب: نَعَم. من ذلك

(١) السماع والقياس، أحمد تيمور باشا، ص ١٥ .

(٢) الخصائص ٢/٤٣٣ .

(٣) في أصول اللغة (الاشتقاق من أسماء الأعيان مذكرة للدكتور إبراهيم أنيس) ص ٦٧ .

النِّعمة والنَّعمة، والنعيم والتنعم.."[١] فالاشتقاق معلمٌ أصيلٌ من معالم العربية وسمةٌ أصيلةٌ فيها. وقد دُفع المجمع دفعًا في الأخذ بذلك فقرر: "اشتق العرب كثيرًا من أسماء الأعيان، والمجمع يجيز هذا الاشتقاق - للضرورة - في لغة العلوم"[٢]. ثم عدل، بعد مدارسة ومباحثة، عن ذلك إلى قراره : ".. واللجنة[٣] ... ترى التوسع في هذه الإجازة يجعل الاشتقاق من أسماء الأعيان جائزًا من غير تقييد بالضرورة"[٤]. ومعلوم أن باب النسب وسيلة صرفية لتحميل الجامد معنى المشتق فإذا سمعنا قولهم (استحجر) من (الحجَر) فإننا لا نطرد ذلك قياسًا فنقول (حاجر، محجور) وإن سمعنا (محجَر) مكانًا للحجر والرمل، بل الحاصل من أصحاب اللغة أن يقولوا مطمئنين: شيءٌ حجَريٌّ، باستعمال باب النسب. أما أن نعمد إلى الجامد فنشتق منه فعلاً أو مصدرًا أو وصفًا ونجعل ذلك قياسًا مطردًا لا يتقيد بسماع أو بحاجة، فهذا فتح جديد من فتوحات المجمع، وهو معذور في إطلاق هذه الظاهرة دون قيد لها؛ ذلك لأمرين: الأول، اطراد الظاهرة وفشوِّها في الحقول اللغوية العربية. والثاني: محاولة مجاراة اللغات الأخرى في توليدها المصطلحات وملاحقة سيل تلك الألفاظ.

---

(١) الخصائص ٢/٣٤، ٣٥ .

(٢) مجموعة القرارات العلمية في خمسين عامًا ص ١٦.

(٣) من منهجية صياغة القرار أن يشير القرار إلى أن ذلك أصبح رأي المجمع وليس رأي اللجنة، إلا إذا كان القرار مرفوضًا من مجلس المجمع أو المؤتمر.

(٤) السابق ص ١٧ .

وبإحصاء عاجل يسترعي انتباهنا عدد القرارات المجمعية في شأن تلك الظاهرة، إذ بلغ عدد الألفاظ المجازة أو الكلمات الواردة على هذا النحو مثل (تلفن، بستر، نمذجة، مشاطئة، تشخيص، تبْيئَة..) نحو(٤٨) ثمان وأربعين كلمة من مجموع الكلمات المجازاة ثلثمائة وتسع وعشرين (٣٢٩) كلمة، وهي نسبة كبيرة تبين لنا استرسال المجمع في إجازة الظاهرة.

والمجمع بتلك القاعدة التأسيسية عرض لقطاع كبير من الألفاظ المشتقة من أسماء الأعيان فأجازها، ومن أمثلة تلك الألفاظ "تبوْأر" فعلاً من البُؤْرة، و"تمحور" فعلاً من المحور[١]. ومثال ذلك "عنصرة" ومنها "عنصرة الموضوع" أي تحويله إلى عناصر[٢]. و"الجَدْولَة" مصدرًا من "الجدْول" مثل جدولة الديون وجدولة الحسابات، ومثلها "المنهجة" من المنهج[٣]. و"التطبيع" وفعله طبَّع، نحو قولنا: تطبيع العلاقات بين دولتين، مصدرًا من الطبيعة أي جعلها طَبَعِيّة[٤]. ومثله "التريف" من الريف بمعنى نزوح أهل الريف إلى المدن بدون ضابط.. والفعل يحمل معنى الصيرورة والجعل[٥]. ومثله ما أقرته اللجنة وصدق عليه المجلس

(١) الألفاظ والأساليب ٣/ ٢٥٢ .

(٢) السابق ٣/٢٣٥.

(٣) السابق ٢/ ٩، ١٠، ١١ .

(٤) السابق ٢/١٢٥ .

(٥) السابق ٣/٢٢٦، ٢٢٨ .

ورَدّه المؤتمر من إجازة التحديث بمعنى جعل الشيء حديثًا[١]. و"التسييس" من السياسة[٢].

ونلاحظ في إجازات المجمع في ذلك الباب عدة أمور:

- لم يضع المجمع تعريفًا منهجيًّا للاشتقاق وأنواعه. إلا ما ورد بمعجمه الوسيط : صوغ كلمة من أخرى على حسب قوانين الصرف[٣]. وتعريفات المعجمات للمصطلحات لا تكفي في بيان الظاهرة وإيضاح معنى المصطلح وأمثلته.
- ليس حسنًا في التقعيد أن يزال قيد الضرورة أو الحاجة؛ إذ جميع الظاهرة نابعة من الحاجة، والحاجة هي الداعي إليها، وإلا جاز أن يقول كل واحد منا ما يسوغ له من أفعال غير مسموعة أو متوهمة لا تدعو الحاجة إليها، وهذا كثير. ثم إن إزالة قيد الضرورة أو الحاجة لا يناسب مناقشة وإجازة المجمع كلَّ لفظ على حدةٍ. فإما أن يقيِّد المجمع تلك الظاهرة بقيد الحاجة كما في القرار القديم، ويشفع لذلك أن لغة الناس المعاصرة قد تعمد في هذا الباب إلى ألفاظ ليست تمت للعربية بصلة، وتصطنع المخالفة اللغوية اصطناعًا، ومن ثم يكون قيد الحاجة مسوَّغًا، ويحق للمجمع عندئذ أن يدرس تلك الألفاظ، يرفض بعضها ويجيز بعضًا منها، مثل: عنصرَ، وتطبيع،

(١) السابق ١٢٧/٢

(٢) السابق ١٥٨/٣، ٣/ ٧٨.

(٣) المعجم الوسيط، مادة (ش ق ق).

وجدولة. وإما أن يزال قيد الحاجة وحينئذٍ ليس من الضروري أن يدرس المجمع تلك الألفاظ ويخرِّج لها وينفق وقته وجهده فيها، إلا أن يسردها جميعًا في المعجم الوسيط، ويكتفي بقوله إنها محدثة مع بيان العربي والمعرب والدخيل.

- من المقرر "أن السماعيَّ قد يصير قياسيًّا، إذا استخرجت قاعدةٌ يعرف بها"[١]. وبشيء من التأمل اللغوي والاستقراء الجاد يمكن وضع تلك القواعد. وعلى المجمع أن يميز الفعل والمصدر في هذا الباب لأنهما أكثر استعمالاً في هذه الظاهرة من غيرهما، ثم يضع قواعد لاشتقاقهما من الجامد بحسب حالته الصرفية ثلاثيًّا كان أم رباعيًّا، ويعلل استخدام (تمشيخ)[٢] دون (تشيَّخ) مثل (تمحور) من (المحور). وفي القديم قالوا: تمسكن فلانٌ إذا تشبَّهَ بالمساكين أو صار مسكينًا. وهو شاذٌّ ومثله تمدرعَ .. والقياس في ذلك تسَكّن وتدرَّع مثل تشجع[٣].
- شغل المجمع نفسه في محاولة رد الواوي أو اليائي من الألفاظ المشتقة إلى أصله، ولم يفطن إلى طريقة الاشتقاق في العربية المعاصرة وكذا القديمة. فإن اشتقاق "تقييم" و"قيَّم"، وكلاهما باليائي على أصلهما الواوي، من "قيمة"، و"تسييس" من "سياسة" دون نظر إلى الأصل الواوي "س و س"، ومثلهما في

(١) السماع والقياس، أحمد تيمور باشا، ص١١ .

(٢) الألفاظ والأساليب ٣/ ٣٢٧ .

(٣) لسان العرب، مادة (س ك ن) ٢١٦/١٣، ٢١٧.

القديم "ديَّم" من "ديمة". لا حرج على المجمع - إذن - في عدم نظره إلى جذر الكلمة. فالكلمة المشتقة، سواءٌ أكانت فعلاً أم اسمًا، تأتي بها اللغة عفوًا دون نظر إلى جذر الكلمة المشتقة منها، فالظاهرة من القديم يحتفظ فيها المشتق بالجوهر أو الجامد المشتق منه. وقد أشارت مذكرة "التبيئة" إلى مثل هذا، والاستعمال بوَّأ تبويئًا وتبويئةً قديم جار على الأصول، والجديد في "التبْيئة" هو اشتقاقها من لفظ "بيئة" الجامد، بمعنى تهيئة البيئة المناسبة للشيء ليزدهر ويرسخ.. فلا مانع منه إذا انتشر وذاع[1].

- أتعب المجمع نفسه في إجازة "التسييس" في موضعين، هل التسييس من "س ي س"؟ ولماذا لم يكن من "س وس"؟ مرةً بقرار مشفوع ببحث للدكتور شوقي ضيف - رحمه الله - ومرة أخرى بقرار مشفوع ببحث للدكتور محمود فهمي حجازي، والدكتور عبدالرحمن السيد رحمه الله. والقراران في كتاب واحد ومجلد واحد ومن أعمال لجنة واحدة[2]. وذلك من سوء التنظيم وغياب المنهج.
- من ظواهر الاسترسال في تلك الظاهرة إجازة "دولنة"، ولازمها الفعل "دَولَنَ" ومضارعه "يُدولِن" بمعنى جعل الشيء وصيروته

(١) الألفاظ والأساليب ٣/ ٢٥٤، ٢٥٥ .

(٢) السابق ٣/ ٧٨، ١٥٧ .

دوليًّا[١]. وهذا تسويغ والتقاط لكل ما تقذف به الألسنة من صحافة ووسائل إعلام. ومعلوم أن هذا النوع من الاشتقاق لم يقسه النحاة وإن كانوا لاحظوه فلم يغب عنهم، يقول سيبويه: "وأما العَرْضَنة والخَلْفَنة فقد تبينتا؛ لأنهما من الاعتراض والخلاف"[٢].

- قد يجيز المجمع اللفظ المشتق ولا ينظر في الأصل (المشتق منه) نحو إجازة "خرَّد" و"تخريد" من "الخردة" وهي الشيء البالي لا يؤدي الغرض منه. وأجاز المجمع الألفاظ الثلاثة[٣]، لكنه لم يفرد قرارًا للفظ المشتق منه واكتفى بمذكرة الدكتور محمود فهمي حجازي[٤]، كما لم يشر إلى أن اللفظين المشتقين - الفعل والمصدر - من المعرَّب لأن المشتق منه معرب. وهذا يعني أن ثمة انقطاعًا بين القرارات وليس هناك رابط منهجي بينها.

التوسع في دليل التضمين:

جعل المجمع التضمين في كثير من قراراته دليلاً قويًّا في إجازة أكثر من تعبير محدث، ولم يكن في الاعتداد به في قوة الأصول السابقة، وهي قواعد وأصول تكاد تكون مستحدثة نابعة من ظواهر لغوية معاصرة، تختلف في فُشُوِّها وشيوعها بما يؤثر في قوة الاحتجاج

(١) السابق ٣/٢٢٢

(٢) الكتاب ٤/٣٢٠ .

(٣) الألفاظ والأساليب ٣/ ١٦٠، ٢٦٢ .

(٤) السابق ٣/١٦٠ .

لها بدليل ثابت أو قاعدة ثابتة يركن المجمع إليها. ويمكن أن نزعم أن المجمع اعتمد التضمين دليلاً احتجاجيًّا يمرر به كثيرًا من الألفاظ والأساليب المعاصرة التي تظهر مخالفتها للقديم.

والتضمين عرفه ابن جني بقوله: اعلم أن الفعلَ إذا كان بمعنى فعل آخر، وكان أحدهما يتعدى بحرف الجر والآخر بآخر فإن العرب قد تتسع فتُوقع أحد الحرفين موقع صاحبه إيذانًا بأن هذا الفعلَ في معنى ذلك الآخَر فلذلك جيءَ معه بالحرف المعتاد مع ما هو في معناه"[١]

والظاهرة قديمةٌ قِدمَ الاختلاف بين الكوفيين والبصريين. حُملتْ عند الكوفيين على ما يعطيه الظاهر من وضع الحرف موضع غيره، وأهل البصرة يبقون الحرف على معناه المعهود فيه إما بتأويل يقبلُه اللفظُ، أو بأن يجعلوا العامل مضمنًا معنى ما يعملُ في ذلك الحرف إن أمكن[٢].

وعلى استحياء نص قرار المجمع اللغوي في التضمين على: "أن التضمين قياسيٌّ لا سماعيٌّ بشروط ثلاثة: الأول تحقُّق المناسبة بين الفعلين (يقصد الفعل المستخدم لفظُه والفعل الوارد معناه)، والثاني:وجود قرينة تدل على ملاحظة الفعل الآخر ويؤمن معها اللبسُ، والثالث: ملاءمة التضمين للذوق العربي. وأوصى ألا يلجَأَ إليه إلا لغرض بلاغي"[٣]

---

(١) الخصائص ٢/ ٣١٠ .

(٢) ضرائر الشعر لابن عصفور ٢٣٦ .

(٣) مجموعة القرارات العلمية في خمسين عامًا ص ٦ .

يقوم التضمين في درسه على ركيزتين: الفعل أو ما يشبهُه، وحرف الجر. ووجود الأخير وعدمه هو مناط التأثير في العلاقة الدلالية بينه وبين الفعل. وباستقراء النصوص وجد أن هذه العلاقة تتحدد على أساس قوة أحدهما وغلبته على الآخر. فقوله تعالى :" ذلك ولوْ يشاءُ اللّهُ لانتصرَ منهم" (محمد/٤) بمعنى لانتقم منهم[١]. ولا يتصور فيه المعنى الوضعي للنصرة والانتصار لوجود حرف الجر (من) وقوته في أداء المعنى الوارد (انتقم). أما قوله تعالى :" ولأُصلبنَّكُمْ في جُذوعِ النَّخْلِ" (طه/ ٧١) فمعنى الصلب أو التصليب هو المعنى المتصور فقط هنا فكان القول بأن (في) حرف جر وقع موقع حرف الجر (على) هو المخرج الدلالي لسياق الآية، إذ الظرفية غير متصورة على الحقيقة وهي ضعيفةٌ بجوار حتمية معنى الصلب وحقيقته، فقيل " شبه تمكن المصلوب في الجذع بتمكن الشيء الموعَى في وعائه"[٢].

وتتعدد أساليب الظاهرة التي أجازها المجمع، ومن التعبيرات الشائعة التي أجازها المجمع: انطلت عليه الحيلةُ[٣]، بتضمين الفعل (انطلى) وهو غير مسموع، معنى الفعل (جاز) وتعديته بـ "على". ومنها التعبير: رَضَخَ لأمره، والرُّضوخ لمشيئته. بتضمينه معنى خَضَعَ[٤].

وتعقيبًا على هدي المجمع في أمر التضمين أورد بعض النقاط:

---

(١) الكشاف ٣١٨/٤ .

(٢) السابق ٧٦/٣ .

(٣) الألفاظ والأساليب ٣/ ١٣٥ .

(٤) السابق ١٣٣/٤ .

- عدم وضعه معيارية للصواب والخطأ، فكثير من الكتاب ينزلق قلمه خطأً دون وعي منه أو إرادة للتضمين، ينتج هذا كثيرًا من الترجمة إلى العربية، أو انقداح معنيين في عقل الكاتب، فيسبق القلم بفعل لا يناسب حرف الجر التالي. مثل قول أحدهم: **تشتمل** النشاطات الرئيسة للمركز في أربعة نشاطات. والصحيح أن يقول: **تشتمل** النشاطات الرئيسة للمركز على أربعة نشاطات. أو يقول: **تتمثل** النشاطات الرئيسة للمركز في أربعة نشاطات. وازدحام المعاني على ذهن الكاتب وتوارد الفعل (تشتمل) والفعل (تتمثل) أوقعه في خطأ التعبير الأول.
- كذا يمكن أن نقرر قاعدة مؤداها: استواء المعنيين بالترادف ينافي التضمين. إذ التضمين فيه زيادة على المعنى الأصلي مع وجود مناسبة بين المعنيين، فإذا تخلفت تلك الزيادة فلا حاجة بنا إلى ذلك التضمين. ومثال ذلك الفعل (تضمَّن) في الجملة: تضمَّنَ الكتاب على خمسة أبواب. فليس يصح في الأفهام أن نقحم حرف الجر (على) في الجملة، وننوي في الفعل (تضمن) معنى الفعل (احتوى). فالأسلوب ممنوع ومحظور في تلك الحالة.
- قرر المجمع في غير قرار التضمين ما يلي: "تنوب حروف الجر بعضها عن بعضٍ مع المفاعيل نيابة مطردة لغرض بلاغيٍّ.."[1] .

(١) في أصول اللغة ٤/٢٠٥ .

وقد سلَّم ابن هشام للكوفيين بوجاهة رأيهم في جواز تبادل حروف الجر وليس على سبيل التضمين أو الشذوذ كما ورد عند البصريين فقال عن الكوفيين :" ومذهبهم أقل تعسفاً"[١] وأتبع رأيه هذا بتطبيق لغوي فأورد للباء أربعةَ عشَر معنى[٢]، ولـ "عن" عشرة معانٍ[٣]. ودراسة التضمين وتبادل حروف الجر دراسة بلاغية ينأى بالمجمع أو النحاة عن وضع قاعدة مطردة، وينبغي التسليم بأن صدور تعبير من أديب مثل الرافعي أو شاعر كأحمد شوقي أو حافظ إبراهيم، رحمهم الله، ليس كصدوره من غيرهم. فالأغراض البلاغية تتعدد في كلام الأدباء، وهم يراعون ما يقولون، والحديث عن التضمين حديث عن الأغراض البلاغية. أما الناحية التعليمية الحاسمة التي تسمح بتناوب حروف الجر فليس من هدفها البحث في التضمين. كما أن تناوب حروف الجر لا يعني البلبلة والاضطراب في اللغة أو يعني إهمال التضمين الذي اعتدَّ به البصريون. ولكننا نبحث عن قاعدة عامة تقارب السداد وتلامسه، وتجري على جميع مستويات اللغة. إن تعاور حروف الجر وتبادلها يختلف بين حرف وآخر، فمعاني الحروف القريبة من بعضها تسمح لحروفها بالتبادل. فالاستعلاء معنى مستقر

(١) مغني اللبيب ١/١١٩ .

(٢) السابق ١/ ١٠٦.

(٣) السابق ١/١٥٧ .

لحرف الجر "على" والظرفية معنى مستقر لحرف الجر "في"، وهذا القرب قد يسمح لنا بأن نقول: جلسَ المعلّم على كرسيِّه، وكذا نقول: جلس المعلمُ في كرسيِّه. بيد أن الظرفية والمجاوزة معنيان بعيدان، فلا يصح مرادفة التعبير: رغِبَ في الطعام، بالتعبير: رَغِبَ عن الطعام.

- قد سمح بتناوب بعض حروف الجر استقرار الاستعمالات المنقولة في اللغة، وهو استقرار منح تلك الاستعمالات ثباتًا وقوةً في الاستخدام، وقد تخيّل بعض النحاةُ أوضاعًا لتلك الحروف، ورسموا لها معاني لا تتبدل. مع ورود ما يخالفها ورودًا متواترًا.

وليس خطأً استعمال القحيف العقيلي الفعلَ "رَضِيَ" مشفوعًا بالحرف "على" في قوله[1]:

إذا رضِيتْ عليَّ بنو قُشَيْرٍ لعَمْرُ اللهِ أَعْجَبَني رِضَاها

وقد كثر استعمال الباء بعد الفعل "سأل"، كقوله تعالى:(فاسأل به خبيرًا) (الفرقان:٥٩)، وقوله تعالى: (سَأَلَ سائلٌ بِعَذابٍ وَاقِعٍ) (المعارج/١). وورد قول علقمة بن عبدة[2]:

فإنْ تَسألُوني بالنساءِ فإنني بَصيرٌ بأَدْواءِ النساء طبيبُ

وقول الأخطل[3]:

---

(١) أدب الكاتب لابن قتيبة ٣٤٧ .

(٢) ديوان علقمة الفحل بشرح الأعلم الشنتمري، تحقيق لطفي الصقال، ودرية الخطيب، دار الكتاب العربي، حلب، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م، ص ٣٨، ٤٨.

(٣) شعر الأخطل /١٥٧ .

دعِ المغمَّرَ لا تسْأل بمصرَعِه واسألْ بمصْقلةَ البكريِّ ما فعَلاَ

فلا حاجة بنا إلى تخيل وجود حرف الجر "عن" أو تضمين الفعل "رضيَ" معنى "أقبل" مادام الاستعمال المتواتر ورد به. وإن المجتمع اللغوي في أي زمان كان، وفي أي مكان، هو الذي يقر وضعيةً واحدة لعبارة واحدة، يقول ابن جني :" واعلم أن كلام العرب إذا قيل لأحدهم : كيف أصبحت؟ أن يقول: كَخيرٍ. والمعنى على خير، قال أبو الحسن: فالكاف في معنى (على). وقد يجوز أن يكون في معنى الباء أي بخير، قال أبو الحسن: ونحو منه قولهم: كُنْ كما أنت، أي كن على الفعل الذي هو أنت عليه"[1]. فالوضعية اللغوية هي التي يحكمها استعمال الناس في زمان ومكانٍ معينين، وليس لنا أن نخطئهم في هذا الاستعمال. ومن واقع اللغة المعاصرة نسرد تعبيرين معاصرين:

اتَّصل الرجلُ بالشرطة *تليفونيًّا*

اتصل الرجل على الشرطة *هاتفيًّا*.

فالتعبيران مترادفان، صدر أحدهما عن جماعة لغوية تسكن مكانًا معينًا وتستعمل تركيبًا معينًا، وصدر الآخر عن جماعة لغوية أخرى. وليس لنا أن نفضل أسلوبًا على آخر، لكننا نقر الأسلوبين بوضعيتهما التي اختارها وأقرها كل مجتمع على حدة.

- من حق المجمع إذن أن يخطئ الأسلوب إذا تبيانت معاني الحروف واختلفت، ولم يكن للأسلوب ما يشفع له من

(١) سر صناعة الإعراب ٣١٨/١.

استعمال المجتمع. أما إذا اقتربت المعاني وتواتر الاستعمال فالأسلوب مقبول.

- أسرف المجمع على نفسه في بعض مسائل لا تحتاج إلى دليل أو ظهير، ومن ذلك القرار :" ومما يشيع في الاستخدام الحديث قولهم: أسفر التحقيقُ عن كذا وكذا ، أي: كشف ما يُواري الحدثَ أو يغطيه ، والمذكور في المعاجم أسفر الصبحُ وأسفَرَ الوجهُ، أي: وضحَ وأضاءَ، وأسفَرَتِ الحرْبُ، أي: وَلَّتْ. ولم تذكر المعاجمُ غيرَ ما ذكرْناه في هذا المعنى، وأرى أنَّ المحدثين يُريدون بهذا القول أظهرَ التحقيقُ أمورًا على وجْهٍ لا ارتيابَ فيه وأنهم ضمَّنوه معنى كشَف وعدَّوْه مثله بعن"[1]. وإذا فتشنا عن ذلك التعبير وجدناه مستعملاً، فليس صحيحًا أن المعاجم لم تذكره، وليس ذلك من الاستخدام الحديث، ورد في اللسان: "سُمِّيَ السَّفَرُ سفَرًا لأنّه يُسْفر عن وجوهِ المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافيًا منها"[2] ، فالاستعمال وارد وقديم.

(١) الألفاظ والأساليب ٣/ ١٣٦ .

(٢) لسان العرب، مادة (س ف ر) ٣٦٨/٤ .

خاتمة ببعض التوصيات

- لم يعتمد المجمع سياسة لغوية تخطيطية. ولا يضر المجمع أن يشرع في كتابة منهج لغوي أصولي يسير عليه، يحتوي فيه التعريفات القديمة للسماع والقياس، ويعلن رأيه في ذلك، مع تحديد معاني المصطلحات الجديدة مثل الشيوع والحاجة والتيسير والسهولة، ووضع ضوابط محكمة لتلك المصطلحات.
- لم يكن للمجمع منهج منضبط في صياغة القرارات بمراعاة الفرق بين ما تراه اللجنة وما يراه المجمع.
- حري بالمجمع عند صياغة القرارات ألاّ يهمل معاني الوجوب والجواز في الأحكام النحوية؛ لأن لهما ثقلاً في بناء نظرية النحو العربي لاسيما النحو التعليمي.
- انصبت أعمال المجمع اللغوية كثيرًا في أساليب وألفاظ معزولة، أثقلت الإرث اللغوي للمجمع بالجائز من الأساليب والألفاظ. ولم يهتم المجمع برصد الظواهر المدروسة رصدًا تاريخيًّا صحيحًا، إذ كانت مهمة المجمع في الغالب محاولة تسويغ الأسلوب أو اللفظ دون نظر إلى أصله أو سبب لظهوره من ترجمة أو شيوع في صحافة، كما لم يهتم في مناقشته للأساليب برد النظير إلى نظيره أو محاولة البحث عن رابط بين كثير من الأساليب ظاهرها الاختلاف وقد ترجع بشيء من التدبر إلى سلوك لغوي واحد.

- لم يضع المجمع في معاجمه اللغوية الألفاظَ المحدَثة التي أجازها في مطبوعاته الأخرى، ومن الخير أن يضمَّن ذلك الطبعةَ الخامسة من المعجم الوسيط إن شرع في ذلك.
- بإمكان المجمع تنفيذ مشروع نحوي متكامل على غرار المعجمات اللغوية التي أصدرها المجمع. مع تضمينها قرارات المجمع اللغوية. ويمكن البدء في هذا المشروع بالجانب الصرفي؛ فقواعد الصرف تتسم بالاطراد وسهولة الصياغة، وقرارات المجمع الصرفية تصلح أن تكون نواةً طيبة وأرضًا خصبة لذلك.
- آل المجمع في صياغة قراراته إلى ما يسمى بتركيب المذاهب[1]، والأخذ عن كل المدارس النحوية، والانتفاع بكل أقوال النحاة. ومن تمام الاستفادة أن يعرج المجمع على تجارب الآخرين في صياغة المشروعات النحوية، فالعزلة العلمية لا تأتي بخير، وقد تعددت تلك التجارب بما يفرض تشكيل لجنة لدراستها، والاستفادة منها.
- وفي هذه السبيل يستطيع المجمع تشجيعَ الباحثين وحثّهم على خوض تلك التجارب، ورصده الجوائز العلمية للقيِّم منها والأنفع في خدمة العربية، كصُنعِه في مسابقة إحياء التراث.

ونسأل الله سبحانه الإخلاص والسّداد.

(١) انظر: الخصائص ٣/٧٣، ٧٥.

المَصادِر والمَراجِع

- اتحاد المجامع اللغوية العلمية العربية في خمس عشرة سنة. مجمع اللغة العربية. مطابع شركة الإعلانات الشرقية.(بدون سنة نشر).
- أدب الكاتب لابن قتيبة. تحقيق محمد الفاضلي. دار الجيل، بيروت ٢٠٠٠م.
- ارتِشاف الضَّرب. أبوحَيَّان مُحمد بن يوسف الأنْدلسي .تَحقيق د/مُصْطفى أحمد النَّمّاس. الخانجي. القاهرة ١٩٨٤م.
- أصول التفكير النحوي. د. علي أبو المكارم. منشورات الجامعة التونسية. كلية التربية. (١٣٩٢- ١٣٩٣هـ) ١٩٧٣م.
- الأصول: دِراسة إيبستمولوجيَّة لأُصول الفكر اللغوي العربيِّ .د/تمّام حَسَّان .دار الثَّقافة . الدَّار البَيْضاء، المغرب ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- الألفاظ والأساليب، ثلاثة أجزاء. مجمع اللغة العربية . الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٧٧، ٢٠٠٠، ١٩٨٥م.
- الاقتراح في أصول النحو جلال الدين عبد الرحمن السُّيُوطِيّ، تحقيق د/ أحمد مُحمّد قاسم . نُسخة مُصوَّرة . رقم إيداعها بدار الكتب المصرية ١٩٧٦/٣٤٧٠. وطبعة أخرى قدم لها وضبطها وصححها الدكتور أحمد سليم الحمصي، والدكتور محمد أحمد قاسم، مطبعة جروس برس، الطبعة الأولى ١٩٨٨.
- بحوث ومحاضرات مؤتمر الدورة (٤٠). مجمع اللغة العربية. الهيئة العامة ١٩٧٦م.
- البحوث والمحاضرات للدورة (٣٤)(١٩٦٧- ١٩٦٨). مجمع اللغة العربية. مطبعة الكيلاني.

- البحر المُحِيط. أبوحَيَّان مُحمد بن يوسف الأندلسي . تحَقيق الشَّيخ عادل أحمد عبد المَوجود ومعه آخرون .دار الكُتب العلمِيَّة . بيروت .ط الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- التراث المجمعي في خمسين عامًا(١٩٣٤- ١٩٨٤)، أ: إبراهيم الترزي، القاهرة، ١٩٨٤م.
- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك. تحقيق محمد كامل بركات. وزارة الثقافة المصرية، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ١٩٦٧م.
- حاشية الصبان على الأشموني على ألفية ابن مالك ومعه شرح الشواهد للعيني، دار الفكر. (بدون تاريخ).
- الخَصائِص .أبو الفتح عُثمان بن جِنِّي . تحقيق الشَّيخ مُحمد على النَّجَّار . الهَيئة المِصْرِيَّة العامَّة للكتاب . ط الثالثة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- دِراسات فِي العَرَبِيَّة .الشَّيخ مُحمَّد الخِضر حُسين . نُسخة مُصوَّرة عن الطَّبعة الثَّانِية ١٣٨٠هـ- ١٩٦٠م.
- ديوان الأعشى . دار صادر. بيروت.
- ديوان تميم بن مقبل بتحقيق عزة حسن ص٢٥٤ الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م، حلب، سوريا.
- رد المحتار على الدر المختار. محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م
- الرّد على النُّحاة لابن مضاء .دراسة وتحقيق د. محمد إبراهيم البنّا . دار الاعتصام ط١ ١٩٧٩م.
- سر صناعة الإعراب. ابن جني، بتحقيق مصطفى السقا ومحمد الزفزاف وإبراهيم مصطفى وعبدالله أمين، البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٩٥٤م.

- السماع والقياس، (رسالة تجمع ما تفرق من أحكام السماع والقياس والشذوذ...) بقلم العلامة المحقق أحمد تيمور باشا، نشرة لجنة نشر المؤلفات التيمورية، الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م.
- شرح الحدود النحوية. جمال الدين بن عبدالله الفاكهي. تحقيق: د. صالح بن حسين العائد. إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
- شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ لابن مالك. تحقيق عدنان عبدالرحمن الدوري، مطبعة العاني بغداد ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.
- شرح المُفصَّل لابن يَعِيش .مكتبة المُتنبي القاهرة، وعالم الكتب، بيروت.
- شعر الأخطل، صنعة أبي سعيد السكري. تحقيق د. فخر الدين قباوة، دار الأصمعي. حلب.
- شواهد التوضيح والتّصحيح لِمُشكلات الجامع الصّحيح. جمال الدين بن مالك الأندلسي. تحقيق د/ طه مُحسن . وزارة الأوقاف بالعراق ٦٦.ط ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- ضرائر الشّعر. ابن عُصفور الإشْبيلي . تحقيق السَّيد إبراهيم السَّيد . دار الأندلس ط الأولى كانون الثّاني (يناير)١٩٨٠م.
- العربية الصحيحة، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٩٩٨م.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني. قدم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه محب الدين الخطيب. دار المعرفة. بيروت.
- في أصول اللّغة. أربعة أجزاء . مجمع اللُّغة العربيّة بالقاهرة . الهَيئة العامَّة لِشئون المَطابع الأمِيريَّة . ١٩٨٣، ١٩٧٥، ١٩٦٩، ٢٠٠٣.

- قرارات مؤتمر المجمع لسنة ٧٩ في تيسير النحو التعليمي (دورة ٤٥). القاهرة. الهَيْئة العامَّة لشؤون المطابع الأميرية ١٩٩١م.
- القَرارات المَجمعيّة فِي الألفاظ والأساليب من ١٩٣٤إلى ١٩٨٧م.أعَدَّها وراجَعها الأُسْتاذان مُحمد شَوقي أمين وإبْراهِيم التَّرْزِي. مَجمع اللغة العربية بالقاهرة . دار الكتب ١٩٨٩م.
- القرارات النحوية والتصريفية لمجمع اللغة العربية بالقاهرة جمعًا ودراسة وتقويمًا، خالد بن سعود العصيمي، الرياض، دار التدمرية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م
- الكِتاب (كِتاب سِيبويه) . تحقيق الأُستاذ عبد السَّلام هَارون . مَكتبة الخانجي بالقاهرة ودار الرفاعى بالرياض ط الثانية ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
- الكَشّاف عن حقائق غوامِض التَّنزِيل وعُيون الأقاوِيل في وُجوه التَّأويل. مَحمود بن عُمر الزَّمخْشرِيّ. دار الكتب العلمية، بيروت .الطبعة الثانية ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- كشف المشكلات وإيضاح المعضلات. صنعة جامع العلوم أبي الحسن علي بن الحسين الأصبهاني الباقولي. حقّقه وعلّق عليه وصنع فهارسه د. محمد أحمد الدّالي. مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٥م- ١٤١٥ هـ.
- لِسان العرب .أبو الفضل جمال الدين مُحمّد بن مكرّم بن مَنظُور الإفْريقيّ المِصري . دار صادر . بيروت.
- لمع الأدلة
- مجمع اللغة العربية في ثلاثين عامًا ١٩٣٢- ١٩٦٢ : مجموعة القَرارات العلمِيّة من الدورة الأولى إلى الدورة الثامنة والعشرين. الهيئة العامّة، الطبعة الثانية ١٩٧١م.

- مجمع اللغة العربية في خمسين عامًا ١٩٣٤- ١٩٨٤. د. شوقي ضيف، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.
- مجموعة القَرارات العلميّة فِي خَمسين عامًا ١٩٣٤- ١٩٨٤م. أعَدَّها وراجَعها الأُسْتاذان مُحمد شَوقي أمين وإبْراهِيم التَّرْزِي. مَجمع اللغة العربية. الهيئة العامّة ١٩٨٤م.
- المحرر الوجيز في التفسير لابن عطية الأندلسي، نشر وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الثانية، مزيدة ومصححة، ١٤٢٧هـ.
- معاني القرآن. أبو زَكريا يحيى بن سعيد الفرّاء . تحقيق الشَّيخ مُحمَّد على النَّجَّار. دار الكُتب . مصر ١٩٥٢- ١٩٧٢م.
- مغني اللبيب عن كُتب الأعاريب . ابن هِشام الأنْصاري المِصري. تحقيق د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، راجعه سعيد الأفغاني. دار الفكر بدمشق الطبعة الأولى ١٩٦٢م.
- المُنصِف . أبو الفتح عُثمان بن جِنِّي . تحقيق الأُستاذين إبْراهِيم مُصْطفى، وعبدالله أمين . الحلبي . القاهرة ١٩٥٤م.
- الموسم الثقافي الثاني عشر لمجمع اللغة العربية الأردني: السبت ٢١ من شوال ١٤١٤هـ إلى السبت ٢٦ من ذي القعدة ١٤١٤هـ. منشورات مجمع اللغة العربية الأردني ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.